



جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مقارنة بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون و تسيير جماعات محلية

إشراف الدكتور:
- بودريالة الياس

من إعداد الطالبين

- جفلال سهام
- حوش محمد

لجنة المناقشة		
رئيساً	عبد المطلب فيصل	الأستاذ
مشرفاً	بودريالة الياس	الأستاذ
عضواً مناقشاً	حميس معمر	الأستاذة

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

ربما تتداخل الحروف والكلمات وربما يتلعم اللسان عن التعبير ولكن القلب يبقى
الفيصل

والأصدق فالشكر والحمد لله على نعمة لازمتني طول حياتي ثم الشكر
لوالدي حفظهم الله

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من كان لنا سندا في هذا الانجاز
وعلى

رأسهم الأستاذ " **بودريالة الياس** " الذي كان العمود الفقري لهذا العمل
بتوجيهاته التي كانت النور لإتمام هذا العمل فهو رمز

العطاء ومثالا حيا عن الروح العلمية والعملية

فلك منا أستاذنا أسمى عبارات الاحترام والتقدير

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر للدكتور سعوداوي صديق على
مجهوداهم

والى كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

المهي لا يطيب الليل إلا بشكرتك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..... ولا تطيب اللطائف إلا بذكرك
....ولا تطيب

الأخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور

العالمين

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى العنان إلى بصمة الحياة
وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اخلي الحبايب " أمي'
إلى من كلفه الله بالصيبة والوفار الى من علمني العطاء دون انتظار " أبي
الغالي"

إلى الإخوة والأخوات

إلى زوجتي الغالية وسند حياتي

إلى بناتي العزيزات "ردينة " و"لجين"

إلى من تلو بالوفاء والعطاء الى من كانوا معي على طريق

النجاح والخير الى من عرفته كيف أجدهم وعلموني ان لا أضيعهم " أصدقائي"

إهداء

سم الله الرحمن الرحيم

إلى صاحب القلب الكبير.....إلى سندي في هذه الحياة

إلى دافعي و أملي.....إلى محقق طموحي

إلى حكمتي و قدوتي.....إلى شعاع الصبر و الحكمة و التفاؤل

إلى والدي الحبيب " أحمد "

إلى أمي الغالية إلى من سهرت و حبت و دعمت و علمت و تعبت
وأفنت وأخلصت

إلى قطعت من روجي أمي الغالية " يمينه "

إلى إخوتي زهور حياتي أنسي وأحبائي

" كريمة " " سعيدة " " فاطمة الزهراء " " فتية " " أسماء " " هدى "

إلى كل زملائي وزميلاتي الطلبة والطالبات

إلى كل أحبائي و كل من يحمل قلبا نقيا

إلى كل من سقط من قلبي سهوا.

مقارنة بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام العضوية و الشكلية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

المبحث الأول: التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

المطلب الأول: تأسيس المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

الفرع الثاني: مفهوم المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: العضوية في المؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

الفرع الثاني : شروط العضوية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

الفرع الثالث : بعض الأحكام الخاصة بالعضوية في المؤسسة الرقابية

المبحث الثاني : الأحكام و الإجراءات المطبقة عمليا بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

المطلب الأول : الأحكام و الإجراءات المطبقة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين

الفرع الأول: طبيعة الأخطار بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

الفرع الثاني: الشروط الواجبة في ملف الأخطار

الفرع الثالث: سلطات الأخطار الوجوبي و الإخطار الاختياري

المطلب الثاني : الأحكام و الإجراءات الواجبة في فحص مدى دستورية القوانين

الفرع الأول : الأحكام الإجرائية في الرقابة الدستورية

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية في الدفع بعدم الدستورية

الفرع الثالث: طبيعة آراء و قرار المجلس الدستوري و قرارات المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

المبحث الأول: الفصل في مدى دستورية أو مطابقة النصوص للدستور

المطلب الأول: مجالات الفصل في مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور

الفرع الأول: القوانين العضوية

الفرع الثاني: النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

الفرع الثالث: الأحكام المطبقة في رقابة المطابقة الدستورية

المطلب الثاني : مجالات الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية للدستور

الفرع الأول: المعاهدات و الاتفاقات

الفرع الثاني: القوانين العادية و الأوامر التشريعية

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية

الفرع الرابع: الأحكام المطبقة في رقابة الدستورية

المبحث الثاني: الفصل في الحكام الخاصة بذات الدستور

المطلب الأول: الفصل في صحة العمليات الانتخابية

الفرع الأول: المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية كقاضي دستوري

الفرع الثاني: السهر على صحة و سير العمليات الانتخابية

الفرع الثالث : إعلان النتائج النهائية للعمليات الانتخابية

المطلب الثاني : الفصل في بعض الأحكام الخاصة في إطار الدستور

الفرع الأول : الأحكام المطبقة في رقابة دستورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم

الفرع الثاني : الأحكام المطبقة في الحالات الخاصة بالشعور

الفرع الثالث : الأحكام المطبقة بخصوص الحالات الاستثنائية

المطلب الثالث : الاختصاصات الرقابية المتعلقة بذات الدستور

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية في المراجعة الدستورية

الفرع الثاني: الاختصاص الدستوري المتعلق بالتفسير الدستوري بين المجلس الدستوري و

المحكمة الدستورية

الفرع الثالث : الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية

خاتمة

مقدمة
مقدمة
مقدمة
مقدمة

يعتبر مبدأ سمو الدستور من احد العناصر القانونية الحديثة في بناء دولة القانون ، اذ حاولت الجزائر منذ تأسيسها للدستور الأول سنة 1963 اخذ هذا العنصر بالاعتبار في التنظيم الدستوري و السياسي ، و ذلك من اجل إخضاع وظائف و تصرفات الحكام من سلطات عامة ، تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو رقابية للوثيقة الدستورية المعتمدة ، بوجوب تكريس سمو الدستور ، و أن كان تجسيد لهذا المبدأ يختلف من دستور لآخر ، و بشيء من التطور و الدعم وفقا للحركة الدستورية الحاصلة في الدولة وفقا لمختلف الوثائق الدستورية سواء كانت جديدة أو بالنسبة للتعديلات الدستورية المختلفة التي طرأت عليها .

و كما يعتبر سمو الدستور ضمانا حقيقية للحقوق و الحريات العامة و الفردية المنظمة في الوثيقة الدستورية ، و من ثم تعتبر هذه الحقوق و الحريات قيما دستوريا على ممارسة السلطة و الحكم في الدولة بما لا تكون مجالا قابلا للانتهاك و التعدي ، و ذلك بأنها تسمو من الناحية الموضوعية على أعمال و تصرفات السلطة السياسية ، التي كثيرا ما تكون طرفا ممتاز بما أنها مسيطرة في النظام الدستوري و السياسي للدولة ، أين يمكنها أن تتصرف خارج الأطر الدستورية و القانونية ، بالتجاوز أو الانحراف أو بالتجاهل للمقتضيات الدستورية و القانونية .

و إذا كان الدستور يمثل القاعدة الأعلى في البناء القانوني للدولة كان من اللازم حماية قواعد هذا البناء و صون أساسياته التي يقوم عليها ، و قد حاولت النظم الدستورية توفير تلك الحماية من خلال ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين التي بمقتضاها يمكن للمؤسسة الرقابية أن تتحقق من مدى الالتزام بنصوص الدستور شكلا و مضمونا .

و يعتبر وجود القضاء الدستوري و العدالة الدستورية ضمانا لعلوية الدستور من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين و هو الضمانة الحقيقية للحقوق و الحريات و ذلك بحمايتها و تثبيتها ، لضمان الفصل بين السلطات و حفظا لتوازنها تكريسا للنظام الديمقراطي و بناء دولة القانون .

فالمؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1963 استطاع أن يكرس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تدعيما للنظام القانوني المؤسس عن طريق تأسيس المجلس الدستوري، حيث أوكلت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين و أشير إلى غيابها في ظل دستور 1976 ليتجسد العمل بها من جديد في ظل دستور

1989 و تأكيداً في دستور 1996 و التعديلات الأخيرة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 التي دعمت دولة الحق و القانون من خلال تقوية و تفعيل و تطوير جهاز الرقابة الدستورية .

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اختار فيه المؤسس الدستوري تأسيس مؤسسة رقابية جديدة تحل محل المجلس الدستوري و هي " المحكمة الدستورية " و خصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابية، و كما خصها بالعديد من الصلاحيات بالإضافة إلى صلاحيات أخرى كانت ممنوحة للمجلس الدستوري و ذلك بالنص عليها صراحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

و أمام التباين في اختيار الجهة القائمة على الرقابة الدستورية الهادفة إلى مسعى واحد و هو كفالة الدستور و حمايته من مخالفة أحكامه (حماية مبدأ سمو الدستور) نجد هذا المبدأ يبقى متوقفاً على سلامة القواعد و المبادئ التي تحكم و تنظم المؤسسة الرقابية المكلفة بالرقابة الدستورية ، لان هذه المؤسسة تتأثر بتلك القواعد أو الضوابط المقيدة لعملها و تتمثل هذه القواعد في قواعد التنظيم الخارجي للمؤسسة الرقابية و المتمثلة في تشكيلتها و إجراءات سيرها و كذا قواعد التنظيم الداخلي المتمثلة في قواعد فحص الدستورية .

فإذا كانت الضوابط سليمة يفلح أداء هذه المؤسسة الرقابية و تتحقق سلامة الرقابة الدستورية ما لم تتنازل عنها و تتماهى في استعمالها ، و عليه فان تقرير سلامة الرقابة الدستورية و حماية مبدأ سمو الدستور يبقى حبيس حسن ضبط و تنظيم الجهة القائمة على ممارسة الرقابة الدستورية .

أهمية دراسة الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع المتضمن القواعد القائمة على تنظيم الجهة المختصة بالرقابة الدستورية، سواء كانت مجلس أم محكمة دستورية و تظهر كذلك أهمية الموضوع في أوجه الاختلاف بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي انتقل بنا إلى نظام المحكمة الدستورية نهائياً، و إلغاء المجلس الدستوري رغم أنهما هينئان تهدفان إلى القيام بالرقابة الدستورية.

وللوقوف على أي نظام رقابة يكون فعالاً و جدياً بين المحكمة الدستورية و المجلس الدستوري.

أسباب اختيار الموضوع

ان أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى تباين نماذج مؤسسات الرقابة الدستورية وتداخلها التي كانت سببا من اجل البحث و التتقيب في حيثيات الموضوع و أطره، و خاصة مع التعديل الدستوري الجديد 2020 الذي جاء به المؤسس الدستوري الجزائري لما له من مكانة هامة، و اعتباره حديث الساعة في النظام الدستوري الجزائري.

أهداف الدراسة:

فهدفنا من هذه الدراسة هو البحث عن الجدوى من تغيير الجهة الرقابية ما دام المؤسس الدستوري أبقى على العديد من خصائص المجلس الدستوري سابقا ضمن المحكمة الدستورية حاليا من الناحية العضوية و الوظيفية، كذلك البحث عن القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية مقارنة مع المجلس الدستوري.

فحصنا لمجمل القواعد البنوية للهيئتان المختصتان بالرقابة الدستورية و مدى أثرها على أداء أعضائها و على استقلالية المؤسساتان في حد ذاتهما دون أن ننسى القواعد الإجرائية و ما لها من اثر على الممارسة الفعلية للرقابة الدستورية ، فركزنا على تحليل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة مع ما كان منصوص عليه سابقا (المجلس الدستوري) في الدساتير السابقة و ذلك في غياب القانون المنظم لعمل المحكمة الدستورية باعتبارها حديثة النشأة .

الصعوبات والعراقيل

ومن بين الصعوبات التي عرقلت سير البحث رغم توفر المادة العلمية المتعلقة بالرقابة الدستورية هو غياب القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية مما أدى بنا إلى إبراز وتحليل أهم ما جاء به من مواد دستورية فقط.

كذلك تحضير المذكرة في فترة صحية صعبة نظرا للوباء المنتشر كوفيد 19 و البروتوكول الصحي و الاضطرابات الصحية المتوترة.

و يعالج موضوع بحثنا إشكالية هامة تتعلق بمدى الجدوى من تغيير المؤسسة الرقابية ما دام أبقى
المؤسس الدستوري على العديد من خصائص المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية من الناحية
العضوية و الوظيفية؟ و هل المحكمة الدستورية هي امتداد للمجلس الدستوري أم لا ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج المقارن للمقارنة بين المجلس الدستوري و المحكمة
الدستورية، و المنهج الوصفي و التحليلي المقارن من خلال القراءة التحليلية للنصوص الدستورية الواردة
في الدساتير الجزائرية وصولا الى تعديلات 2016، 2020 والنصوص القانونية التي تقتضيه طبيعة
هذا الموضوع .

وعليه عالجتنا موضوع دراستنا في فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام العضوية و الشكلية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية،
حيث نوضح فيه التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية و إلى العضوية في
المؤسستين الرقابيتين، و الأحكام و الإجراءات المطبقة عمليا بين المجلس الدستوري و المحكمة
الدستورية.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة
الدستورية حيث نوضح فيه مجالات الفصل في مدى دستورية او مطابقة النصوص للدستور والأحكام
المطبقة في صحة العمليات الانتخابية والاختصاصات الرقابية المتعلقة بذات الدستور .

الفصل الأول :

الأحكام العضوية و الشكلية بين
المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الفصل الأول : الأحكام العضوية و الشكلية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة مؤسستان رقابيتين ممثلتين في المجلس سابقا و المحكمة الدستورية حاليا نظرا للإصلاح الدستوري في جانبه الهيكلي أو الوظيفي و ذلك بهدف تطوير و مواكبة هذه المؤسسات للمستجدات و التغييرات الدستورية .

حيث استهدف المؤسس الدستوري لسنة 2020 مؤسسة رقابية تتمثل في المحكمة الدستورية بعدما كانت المهمة موكلة إلى المجلس الدستوري في الدساتير السابقة المتعلقة من دستور 1963 حتى تعديل دستور 2016¹ .

حيث سنتناول في هذا الفصل التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية (في المبحث الأول) ، و إلى الأحكام و الإجراءات المطبقة عمليا بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

يستدعي البحث لا سيما في مؤسسات الرقابة تحديد إطارها القانوني بمراحله المختلفة لاستظهار أهمية هذه المؤسسات و مكانهما في الدساتير المتعلقة و ذلك بالبحث في كافة النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات ، حيث سنتطرق إلى تأسيس المؤسسة المكلفة بالرقابة في (المطلب الأول) ، ثم سنتناول العضوية في المؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تأسيس المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية

باعتبار أن هاتان المؤسسان مكلفتان بالرقابة الدستورية المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ذات مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري بات من الضروري المؤسساتين في محيطهما القانوني و تحديد طبيعتهما القانونية ، حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول سوف نتطرق إلى الأساس الدستوري للمؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، أما الفرع الثاني إلى مفهوم المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، و الفرع الثالث إلى الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستوري .

¹ - القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الفرع الأول : الأساس الدستوري للمؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
اقترن تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر بتاريخ الدستور الجزائري ، حيث ظلت تتطور بشكل مستمر في كيفية تشكيل المجلس الدستوري و اختيار اعضائه من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020 وصولا تشكيل المحكمة الدستورية .

حيث نسعى في هذا الفرع إلى توضيح تشكيل المؤسستين الرقابيتين عبر مختلف الدساتير الجزائرية ، و قد قسمنا هذا الفرع إلى القسمين القسم الأول خصصناه إلى المجلس الدستوري و نتطرق في هذا القسم مختلف المحطات الدستورية التي مر بها المجلس الدستوري الجزائري من أول دستور 1963 إلى آخر دستور 1996 و تعديلاته المتتالية 2016 ، التي تعتبر محطتين هامتين في التجربة الدستورية الجزائرية غيرت في تشكيل المؤسستين المختصتين بالرقابة الدستورية ، و القسم الثاني تحدثنا عن المحكمة الدستورية باعتبارها حديثة النشأة و نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها مؤسسة رقابية جديدة بدلا من المجلس الدستوري .

أولا - المجلس الدستوري :

1 - المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 10 سبتمبر 1963 :

تم النص على المجلس الدستوري الجزائري لأول مرة في دستور 10 سبتمبر 1963 و الذي لم تصدر النصوص التطبيقية لتنظيمه، حيث جمد بتاريخ 03 أكتوبر 19 بسبب استعمال رئيس الجمهورية آنذاك المادة 59¹ من الدستور .

و نصت المادة 63 فقرة 1 و 2 من دستور 1963² على تشكيلة المجلس الدستوري يتكون من 7 أعضاء .

و بتاريخ 19 جوان 1965³ اصدر القائد الراحل هواري بومدين تصريحا جاء فيه جاء فيه مجلس الثورة قد اتخذ التدابير من اجل ضمان تسيير المؤسسات القائمة في ظل النظام و الأمن .

¹ - لجا رئيس الجمهورية آنذاك إلى استخدام صلاحياته بموجب المادة (59) التي تخول له اتخاذ التدابير الاستثنائية و التعليق العمل بالدستور .

² - دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963 العدد 64 .

³ - حركة 19 جوان 1965 الذي ترتب عنها عزل رئيس الجمهورية ، و ما تبع ذلك من وقف للعمل بالدستور ، و تجميد المؤسسات الدستورية القائمة . البيان 19 جوان 1965 ، الجريدة الرسمية رقم 56 مؤرخة في 06 / 07 / 1965 ، ص 208 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

رغبة في تغطية الفراغ الدستوري تم إصدار نص قانوني مقتضب، حدد المؤسسات المكلفة بإدارة الدولة و العلاقة بينهما ، مستندا على بيان 19 جوان 1965 معتبرا مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة لحين وضع دستور للبلاد ¹ .

2 - المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 18 نوفمبر 1976 (إغفال فكرة الرقابة الدستورية)

أما في مرحلة دستور 18 نوفمبر 1976 ² بعد ميثاق الوطني و اللذين اغفلا معا النص على الرقابة الدستورية و جعلها من اختصاص الهيئات المركزية للحزب باعتبار أولوية الحزب على الدولة و علوية الميثاق الوطني على الدستور .

كما تم النص على هيئات أخرى باعتبارها كافية للقيام بهذه المهمة ، و بالتالي لا جدوى من إنشاء جهاز آخر للمراقبة على دستورية القوانين .

3 - المجلس الدستوري في الجزائر في ظل دستور 23 فبراير 1989

بعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في أعقاب 05 أكتوبر و إصدار دستور 23 فبراير 1989 الذي نص إلى جانب تكريس التعددية الحزبية و السياسية و الحريات العمومية تبنى مبدأ الفصل بين السلطات و كذا إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963 .

4 - المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996

بموجب دستور 1996 ³ تم تأكيد على الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس ، حيث عنون الباب الثالث بالرقابة و المؤسسات الاستشارية ، الفصل الأول الرقابة المادة 163 منه و نصت 164 على انه يتشكل من 9 أعضاء بعدما كانوا 7 أعضاء في دستور 1963 و دستور 1989 .

¹ - د.عمار عباس ، تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري ، كلية الحقوق جامعة معسكر ، مقال منشور في العدد الثاني من مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2 ، 2013 .

² - دستور سنة 1976 الصادر بأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976 .

³ - دستور 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية صادرة 08 ديسمبر 1996 ، العدد 76 .

5 - المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016

أما عن التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه أعاد تنظيم المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة ، و بذلك رفع عدد أعضائه ضمانا للتمثيل المتوازن بين السلطات و كذا توسيع جهات الإخطار ، و رفع مدة العضوية داخل المجلس و ذلك لتمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية و الموضوعية¹.

حيث جاء في الباب الثالث بعنوان الرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية الفصل الأول الرقابة ، المادة 182 أن المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ، و المادة 183 على عدد الأعضاء في تشكيلته يتمون من 12 عضو أي رفع عدد الأعضاء بعد ما كان 9 أعضاء في دستور 1996 ، كما عمل التعديل الدستوري لسنة 2016² على تجنب الاختلالات المترتبة عن شغور منصب رئيس المجلس الدستوري ، و ذلك باستحداث منصب نائب الرئيس لضمان استمرارية عمل المجلس³ .

ثانيا : المحكمة الدستورية

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ و غير في تركيبة و تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ، و تغيير في الحصص المخصصة للسلطات العامة للدولة ، حيث ساير الدستوري الجزائري 2020 الدولة المجاورة (تونس ، والمغرب) بتبنيه المحكمة الدستورية ، و خصها المؤسس الدستوري الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية الفصل الأول ، المحكمة الدستورية حيث جاء في المادة 185 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور و تضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية ، و تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها و تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضو حسب نص المادة 186 .

1 - عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم ، العدد 03، سنة 2016، ص160.

2 - دستور 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

3 - عبد القادر شربال ، رضا خروب ، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل لسنة 2016 مجلة صوت القانون العدد 7 ، الجزء الأول، سنة 2017، ص 288 .

4 - تعديل دستوري 16 سبتمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020 العدد 82 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الفرع الثاني : مفهوم المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

لإعطاء دفع قوي لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ذلك انطلاقا لما عاشته الجزائر من ظروف و أحداث أدت إلى أزمات سياسية ، أدى إلى إنشاء مؤسسات رقابية مكلفة بضمان احترام الدستور و تتمثل في المجلس الدستوري (سابقا) المحكمة الدستورية (حاليا) ، و هذا يستدعي البحث عن مفهوم المشترك للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية (أولا) ، ثم إلى الاختلاف في التسمية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية (ثانيا) .

أولا : المفهوم المشترك للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

تطرق المؤسس الدستوري إلى المجلس الدستوري كهيئة رقابة مستقلة في الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و المعنون بالرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية الفصل الأول الرقابة ، و نصت عليه المادة 182 على أن " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات

و قد تطرق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى مصطلح المحكمة الدستورية على اعتبارها مؤسسة رقابة جديدة مكان المجلس الدستوري في الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابة الفصل الأول المحكمة الدستورية حيث نصت المادة 185 منه على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور و تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية .

و من خلال هذه النصوص يمكن استنتاج المفهوم المشترك للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية على أن كلا منهما مؤسستان دستوريتان هدفهما الرقابة على دستورية القوانين ، و هما مؤسستان مستقلتان مكلفتان باحترام الدستور .

و بتحليل نص المادتين 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري أشار إلى أن المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية أنهما مؤسستان مكلفتان باحترام الدستور ، و لم يقل بحماية الدستور بالرغم من أنهما مؤسستان دستوريتان هدفهما حماية الدستور و مراقبة على دستورية القوانين، و هذا ما يجعلنا نتساءل لماذا قال

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

المؤسس الدستوري الجزائري كلمة " احترام " ولم يقل كلمة "حماية"؟ و بالنظر إلى نص المادة 84 من دستور 2016¹ في الباب الثاني معنون بتنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ، فكلمة حماية وكلمة احترام تختلفان في المفهوم فكلمة احترام تعني الوقار والتقدير في عبارات مجاملة التي تقال في الكاتبات، في حين كلمة حماية تعني الدفاع و الصيانة ، فمن خلال هذه المفاهيم يتضح أن للمؤسسات الدستورية الرقابية لها دور ثانوي مقارنة مع دور رئيس الجمهورية الذي يعتبر حامي الدستور .

ثانيا : الاختلاف في التسمية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

نتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمصطلح للمجلس و مصطلح المحكمة :

1 - المجلس :

لغة : المجلس هو معناه مكان الجلوس .

المجلس : طائفة من الناس تخصص في النظر فيما يناط بها من أعمال و منه مجلس الشعب و مجلس العموم ، مجلس الأعيان

اصطلاحا : المجلس هو غرفة الاجتماعات أو هيئة مؤلفة من ممثلين منتخبين شعبيا بهدف صياغة أو تشريع الدستور للدولة أو أية وثيقة مشابهة ، حيث يتم انتخاب أعضائه² .

2 - المحكمة :

لغة : المحكمة كلمة أصلها الاسم (المحكمة) في صورة مفرد مؤنث .

و جذرها (حكم) و جذعها (محكمة) بمعنى حكم ، احتكام أي حُكِّمَ بمعنى فوض إليه أمر التقرير .

¹ - المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ص يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور .

و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها .

و أن يخاطب الشعب مباشرة .

² - انظر ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الثامن ، دار الصادر بيروت، 2003.

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

اصطلاحا : المحكمة هي مقر يتم فيه التقاضي بين المتخاصمين و هي مدنية تتبع السلطة التي يفترض أن يكون لها استقلاليتها ضمن سلطات الدولة الثلاث ، في مستقلة عن السلطة التشريعية (البرلمان) و مستقلة عن السلطة التنفيذية (الحكومة)¹ .

و من خلال هذه المصطلحات و التعريف اللغوي و الاصطلاحي نستنتج الاختلاف في التسمية بين المجلس و المحكمة ، حيث نلاحظ ان المحكمة الدستورية من خلال التعريف الاصطلاحي و اللغوي لمصطلح المحكمة ، ذات الطابع قضائي لكن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة و هذا ما يستبعد على أنها جهاز قضائي في تتعلق بالتسمية فقط ، لكن من الناحية الوظيفية نعتبرها قضائية لكون اختصاصاتها تتعلق بالفصل في دستورية القوانين و الفصل في بعض النزاعات ، مع العلم أن هذه الاختصاصات هي نفسها اختصاصات المجلس الدستوري سابقا .

فالمؤسس الدستوري غير مصطلح المجلس بمصطلح المحكمة تغييرا في التسمية لإضفاء نوع من الصرامة في مصطلح المحكمة بدلا من المجلس الذي هو في مصطلحه اللغوي يعتبر كهيئة ، فالاختلاف في التسمية لا يتعلق بالتشكيلة العضوية أو الوظيفية .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

لقد ثار خلاف كبير حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية جراء تشكيلتهما خاصة، حيث أن الدستور الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ونستشف طبيعتهما من خلال تشكيلتهما .

أولا: المجلس الدستوري

حيث نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين و الأوامر التشريعية في المادة 64 منه محددًا تشكيلته سبعة (07) أعضاء يمثلون السلطات الثلاث ، القضائية (3 أعضاء) التشريعية (3 أعضاء) و التنفيذية (عضو واحد) ، على أن ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه ، يكون صوته مرجحا عند التصويت طبقا للمادة 63 الفقرة 2 منه ، أما إخطار المجلس الدستوري فكان مقررا لكل من رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني ، غير ان الظروف التي واجهتها

¹ - انظر معجم لسان العرب لابن المنظور ، مرجع سابق .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

البلاد داخليا و خارجيا آنذاك ، حالت دون تنصيب المجلس الدستوري نظرا لتعليق العمل بالدستور بعد 3 أسابيع من إقراره ، و قد علق العمل به في 3 أكتوبر 1963 حسب نص المادة 59 من دستور 1963 .
و على خلاف دستور 1989 اغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لتعارضهما مع طبيعة النظام السياسي آنذاك ، و الذي يهيمن عليه الحزب الواحد ¹ .

أما دستور 1963 الذي رسخ مبادئ دولة القانون بتأكيدده على مبدأ الفصل بين السلطات ، و تبقى التعددية الحزبية و توسيع مجال الحقوق و الحريات العامة ، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية ، و خولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهل على احترام الدستور ، و رغم أن عدد الأعضاء لم يتغير إلا أن طريقة اختيارهم ، و نسبة تمثيل السلطات داخل المجلس تباينت عن دستور 1963 ، فثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بمن فيهم الرئيس ، و عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه و عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها و صلاحية الأخطار بقيت محصورة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني ² .

إلا أن دستور 1996 رغم احتفاظه على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري ، إلا أن تشكيل المجلس و صلاحياته و إخطاره قد عرف تطورا لافتا لعل ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة ، أما من حيث الاختصاص فقد كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع إلى رقابة المطابقة للدستور دور كبير في توسيع تدخلات المجلس الدستوري حسب نص المادة 123 من دستور 1996 ³ ، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2016 أعاد تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة و ذلك بزيادة عدد أعضائه ، ضمانا للتمثيل المتوازن للسلطات ، و كذا توسيع جهات الإخطار و تمديد مدة العضوية داخل المجلس و ذلك من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية و الموضوعية ، سواء فيما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو كهيئة استشارية في حالات أخرى .

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية و المراقبة ، المجلد 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 57 .

² - ابراهيم بوعمره ، عبد العالي حفظ الله ، النظام القانوني في المجلس الدستوري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 03 ديسمبر 2020 ، ص 372.

³ - المادة 123 من دستور 1996 . " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أي دولة ، و لهذه النوعية من الأجهزة طبيعتها القانونية حسب نص المادتين 181 و 182 من التعديل الدستوري 2016 ، و يكون تنظيم المجلس الدستوري أما عن طريق الدستور أو عن طريق نظامه الداخلي .

نص المؤسس الدستوري على المجلس الدستوري في الباب الثالث من التعديل الدستوري 2016 و تعمد المشرع عدم إعطاء الصفة القضائية البحتة لهذا الجهاز ، لأنه بهذا فيكون للجهازين (القضائي و الدستوري) المهمة نفسها ، إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك لان القاضي الدستوري ليس مهمته تطبيق القانون و إنما مراقبته ، أما القاضي العادي فانه يخضع للقانون تحت القاضي الدستوري ¹ .

فاللجوء إلى المجلس الدستوري يكون عن طريق الإخطار و من هيئات محددة قانونا ، بينما الجهاز القضائي يحركه كل ذي مصلحة من أشخاص معنويين أو طبيعيين ، و هذه الأخيرة لم يسمح لها القانون بإخطار المجلس الدستوري و يكون ذلك عن طريق دعوى قضائية .

و حتى تتضح المعالم القانونية أكثر فان أعضاء المجلس الدستوري يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها 8 سنوات ، و يحدد نصف عدد أعضائه كل أربعة سنوات و هو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 .

أما رئيس المجلس و نائبه فيعنيهما رئيس الجمهورية لفترة واحدة كاملة مدتها 8 سنوات ، و هذا بموجب المادة 183 للحفاظ على ديمومة المجلس و استمراره ، و بهذا التمديد قد دعم المركز القانوني لأعضائه بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال ² ، و بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى .

ثانيا : المحكمة الدستورية

لقد حمل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ، حيث أكد في هذا الصدد رئيس المجلس الدستوري كمال فنيشن أن المحكمة الدستورية التي نص عليها دستور 2020 تعد قيمة مضافة من صلاحياتها التدخل في

¹ - ابراهيم بوعمره ، عبد العالي حفظ الله ، مرجع سابق ص 273 .

² - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، (على ضوء التعديل الدستوري 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك) ، دار البيضاء الجزائر ، دار بلقيس 2017 ، ص 107 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية ، و اعتبر إنشاء المحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري مكسب جديدا في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستتولى مهامها الجديدة و من بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية و هو الأمر الذي قد يقي البلاد من الأزمات السياسية¹ ، و قد تطرق المؤسس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كمؤسسة جديدة في الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020 و المعنون بمؤسسات الرقابة حيث تضمن الفصل الأول المحكمة الدستورية ، و نصت المادة 185 على أنها مؤسسة مستقلة ، و تضم 12 عضو و هو ما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا .

المطلب الثاني : العضوية في المؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

عملت الجزائر على مواكبة حركة تطور الأنظمة الحديثة نحو الديمقراطية الدستورية فأستت بمقتضى دستورها مجلسا دستوريا على النسق الفرنسي متأثرة به ، إلا أنها من ناحية التشكيلة لم تسانده في ذلك ، لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ثم في الفرع الثاني إلى شروط العضوية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، أما الفرع الثالث إلى بعض الأحكام الخاصة بالعضوية في المؤسسة الرقابية .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

اقترن تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر بالتاريخ الدستوري الجزائري ، حيث ظلت تتطور بشكل متقاطع و تتغير في كيفية تنظيمه ، بمعنى كيفية تشكيله و اختيار أعضائه ، حيث نسعى في هذا الفرع إلى توضيح تشكيلة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية عبر الدساتير الجزائرية ابتداء من تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 ، ثم إلى المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 .

أولا : تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 10 سبتمبر 1963

¹ - انظر الموقع w.w.w Algérie .aps.dz يوم 22 / 09 / 2020 ، تاريخ الاطلاع 01 / 11 / 2020 على الساعة 10.41 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تضمن أول دستور الجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال الصادر في 10 سبتمبر 1963 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بالنص على إنشاء مجلس دستوري ، حيث نصت المادة 63 الفقرة 1 و 2 من دستور 1963 على تشكيلية المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء هم :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- رئيسا الغرفتين المدنية و الإدارية للمحكمة العليا ممثلين السلطة القضائية .
- ثلاث نواب أعضاء للمجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني تمثيلا للسلطة التشريعية .
- عضو يعينه رئيس الجمهورية ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه .

و إذا كان هذا النص لم يخرج من طيات صفحاته نظرا لوقف العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع من الموافقة عليه ¹ .

ساد الجزائر فراغا دستوريا إلى غاية صدور دستور 1976 و غاب فيه الحديث على وجود هيئة تتولى الرقابة الدستورية نظرا لطبيعة النظام السياسي و هيمنة الحزب الواحد ، بحيث اكتفى المؤسس الدستوري بإسناد مهمة الحفاظ على الحقوق و الحريات للقضاء ، و إن كان مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد في 19 و 22 ديسمبر 1983 دعا في توصياته إلى إنشاء هيئة عليا تتولى احترام الدستور ² .

ثانيا : تشكيلية المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 23 فبراير 1989 :

شهدت الجزائر تحولا ديمقراطيا ابتداء من سنة 1988 نتيجة لأحداث 5 أكتوبر و هو ما توج بدستور جديد سنة 1989 ، و الذي أرسى من خلاله المؤسس الدستوري للمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون بإقراره لمبدأ الفصل بين السلطات ، و تبنى التعددية الحزبية و توسيع مجال الحقوق و الحريات ، كما فرض حماية للقواعد الدستورية حيث ضم المجلس الدستوري 6 أعضاء و هم :

- اثنان يعينهم رئيس الجمهورية .
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني .
- اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

¹ - د/ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص 57 .

² - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 109 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

على أن يعين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية، و مدة العضوية ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد¹.
ومن أهم صلاحيات المجلس الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و يصدر عنه رأي أو قرار² .

ثالثا: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996

قد حاول المؤسس الدستوري تدارك النقائص التي شابت قواعد تنظيم المجلس الدستوري في دستور 1989، خاصة ما تعلق منها بتشكيلته و مجال الرقابة و جهة الإخطار ، فصدر دستور 1996 حيث رفع عدد أعضائه إلى تسعة (9)³ أعضاء كالاتي :

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية .
- عضوين ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه .
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة .
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا .

و مدة عضويتهم ستة سنوات مرة واحدة ، و يجدد النصف كل ثلاثة سنوات باستثناء رئيس المجلس الدستوري يعين لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد ، و حفاظا على استقلاليتها فقد وضعوا في حالة التنافي و يتم تأديبهم من قبل المجلس الدستوري ، و اتسع نطاق الرقابة ليشمل رقابة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان ، و تكون بموجب إخطار إجباري من طرف رئيس الجمهورية و ذلك قبل صدور النص ، و رقابة اختيارية لكل من القوانين و المعاهدات و الاتفاقيات و التنظيمات بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو إحدى الغرفتين⁴ .

تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 6 مارس 2016 :

أعاد المؤسس الدستوري في تعديل 2016 النظر في تنظيم المجلس الدستوري ، محاولا تحقيق القدر الأوفر من الاستقلالية و ذلك برفع عدد أعضائه ، ضمانا للتمثيل المتوازن بين السلطات و كذا توسيع

¹ - المواد 153 ، 154 من دستور 1989

² - المواد 156 ، 158 ، 159 من دستور 1989 .

³ - انظر نص المادة 164 من دستور 1996 .

⁴ - انظر المادة 165 من دستور 1996 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

جهات الإخطار ، و رفع مدة العضوية داخل المجلس و ذلك من اجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية و الموضوعية¹ .

حيث نصت المادة 183 " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضو و هم :

- 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية .
- 2 أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني .
- 2 أعضاء ينتخبهم مجلس الأمة .
- 2 أعضاء تنتخبهم المحكمة العليا .
- 2 أعضاء ينتخبهم مجلس الدولة .

فقد أعادت المادة 183 صياغة الأحكام المنظمة للمجلس الدستوري كمؤسسة رقابية مكلفة أساسا بضمان حماية و احترام الدستور ، و العمل على رفع أعضائه إلى 12 عضو وفقا لشروط العضوية .

خامسا : تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020

تبنى دستور 2020 تشكيل محكمة دستورية كمؤسسة رقابية مستقلة بدلا من المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي :

تتشكل المحكمة الدستورية على 12 عضو :

- 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية .
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها .
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه .
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري .

و ما يمكن ملاحظته انه حتى و إن احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس عدد الأعضاء إلا أن التوازن العددي للسلطات العامة غير متوازن في الحصاص ، فالسلطة التنفيذية ممثلة بأربع أعضاء من بينهم المجلس الدستوري ، و هو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري ، و السلطة التشريعية محرومة من التمثيل ، أما السلطة القضائية ممثلة بعضوين فقط و هنا

¹ - عبد القادر معيفي مرجع سابق ، ص 160 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تم الأخذ بأسلوب الانتخاب بدلا من التعيين ، أما الأعضاء الستة الباقون فهم منتخبون بالاقتراع من قبل أساتذة القانون الدستوري .

الفرع الثاني : شروط العضوية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

نظرا لتأثير العضوية على أساس أداء المجلس الدستوري وجب تحديد شروط لمن يتولى العضوية في المجلس الدستوري تدعيما و تعزيزا لأدائه الرقابي على دستورية القوانين.

منذ نشأة المجلس الدستوري الجزائري لم ينص الدستور و لا حتى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على شروط خاصة بالعضوية في المجلس لا من ناحية التأهيل القانوني و لا من ناحية السن، رغم أهمية هذا الأمر الذي يؤثر على دور المجلس الدستوري و على فعالية الرقابة الدستورية ، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بالجديد حيث حدد شروط معقولة و منطقية تضبط التشكيلة :

أولا : شرط السن

يعتبر شرط السن تحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى لتولي العضوية ، لعلاقته مع الكفاءة المطلوبة التي يجب توافرها في الشخص المتمثلة في الشهادة الجامعية إلى جانب الممارسة في التخصص ، و ما ينجم عنه من آثار ترفع و تؤهل من قيمة عمل المجلس الدستوري و يحقق هدفه الذي انشأ من اجله ، و ترسيخ سمو الدستور و فرض خضوع المؤسسات و الأفراد لأحكامه و تكريس دولة الحق و القانون التي تصبو الشعوب إلى تحقيقها و العيش في كنفها¹ ، حيث اشترط الدستور الجزائري السن في من يتولى العضوية في البرلمان الجزائري بغرفتيه هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، فالمرشح للمجلس الشعبي الوطني اشترطوا فيه سن 25 سنة و المترشح لمجلس الأمة اشترطوا فيه سن 35 سنة² .

¹ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة جديدة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2017 ، ص 125 .

² - حافظ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر من خلال الأمر 21 - 01 المؤرخ في رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، ج . ر العدد 17 على نفس السن الترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 200 منه ، و المادة 221 بالنسبة لثلاثي أعضاء مجلس الأمة .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

أما عن أعضاء المجلس الدستوري لم يكن يشترط في الدساتير الجزائرية السابقة و لا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري سن معين للعضوية بالمجلس إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و بالتحديد المادة 184 منه ، و التي نصت صراحة و حددت السن الضروري الذي يجب أن يتوفر في أعضاء المجلس المعينين أو المنتخبين هذا التحديد الدستوري لشروط العضوية يعتبر بمثابة نقلة نوعية في مجال الممارسة الدستورية ، و يعبر عن نية المؤسس الدستوري في الارتقاء بتشكيلة المجلس الدستوري ، منا يضمن وجود خبرة في أعضاء المجلس الدستوري ، و السماح بان يكتسب العضو دراية كافية بالميدان و المعارف اللازمة ، و حتى لا تكون التشكيلة مكونة من شباب يفنقرون إلى الخبرة و التجربة او تكون التشكيلة مكونة من شيوخ متقاعدین لم يعودوا قادرين على العطاء .

و قد تم تحديد سن أربعين (40) سنة لتولي العضوية في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 و ذلك قياسا بسن الترشح لرئاسة الجمهورية باعتبار كليهما يسعى إلى حماية و احترام الدستور .

و قد جاء في التعديل الدستوري 2020 أين تم تحديد السن خمسون سنة كشرط فيمن يتولى العضوية في المحكمة الدستورية ، حيث تم رفعه حسب نص المادة 187 التي نصت على بلوغه خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه .

ثانيا : شرط الكفاءة

إن مسألة التأهيل القانوني لأعضاء المجلس الدستوري تبدو في غاية الأهمية لأنها تشكل عاملا لتفعيل دور المجلس الدستوري ، الأكيد انه لا قيمة لأجهزة الرقابة إلا بالأشخاص و الأعضاء الذين يمثلونها فوجب إعطاء قيمة أفضل لأعضاء المجلس الدستوري و حرصا من المؤسس الدستوري على ذلك أكد في نص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على اختيار أعضاء أصحاب كفاءات نظرا للدور الذي يلعبه على المستويين السياسي و القانوني ، كما اشترط المؤسس الدستوري الخبرة في عضوية أعضاء المجلس الدستوري و المقررة ب 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ، فهنا المؤسس الدستوري جمع بين المستوى العلمي و الخبرة الميدانية ¹ .

¹ - عمار مسعودة ، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كلية الحقوق جامعة البليدة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 1 ، ماي 2019 ، ص225.

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

يرى كثير من الفقهاء و الأساتذة و الحقوقيون على رأسهم الأستاذ سعيد بوشعير أن هناك نقطتين لابد من الاهتمام بهما لإعطاء نجاعة للمجلس الدستوري و هما مدة العضوية و تخصص الأعضاء ، حيث يرى ضرورة أن يكون عضو المجلس الدستوري ، متخصص كلما بمختلف جوانب القانون العام و الخاص سواء تعلق بالجوانب الإدارية أو المالية أو الاقتصادية و حتي الدولية ، و يكون متمكنا نظريا و علميا من التحليل و التأصيل و الاستدلال في القانون الدستوري و هذه المؤهلات تتطلب ممارسة طويلة في المؤسسة حتى تؤهل العضو للمشاركة الفعلية في تطوير فقه المجلس الدستوري ¹ .

كما تدعم هذا الشرط بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2020 حيث اشترط فيمن يتولى العضوية بالمحكمة الدستورية أن يكون متمتعا بخبرة لا تقل عن عشرين سنة (20) في القانون ، و الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 .

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص الخبرة القانونية ، و التي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو المهن الحرة التي صلة بالقانون مثل المحاماة أو القضاء ، و نام لان تتضح الرؤى من خلال القانون المنضم للمحكمة الدستورية .

الفرع الثالث : بعض الأحكام الخاصة بالعضوية في المؤسسة الرقابية

بمجرد تشكيل أعضاء المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية و اكتسابهم العضوية فيهما يترتب عنها نتائج متمثلة في عدم الجمع بين العضوية ، و أداء اليمين الدستوري و واجب التقيد بالتحفظ و تحديد مدة العضوية (أولا) ، و ضمانات تولي العضوية و المتمثلة في عدم القابلية للعزل ، الحصانة القضائية ، النظام التعويضي (ثانيا) .

أولا : نتائج تولي العضوية بالمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية :

1 - عدم الجمع بين العضوية

بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري يحضر عليهم أن يجمعوا بين هذه العضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو نشاط آخر ، أو مهنة حرة ، و الغاية من ذلك هو جعل العضو بمنأى

¹ - سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 135 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

عن الضغوطات التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي ينتمي إليها ، و لضمان الحياد لأعضاء المجلس الدستوري فلا يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يكون في الوقت نفسه عضوا في الحكومة و لا في البرلمان و لا القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة¹ .

و لضمان التفرغ التام لمهام المجلس الدستوري و هذا تماشيا مع مقتضيات استقلالية المجلس الدستوري حسب نص المادة 183 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 التي تعمل على توقيف أعضاء المجلس الدستوري عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى لمجرد انتخابهم أو تعيينهم ، و نفس الصيغة تضمنها التعديل الدستوري 2020 فيما يخص أعضاء المحكمة الدستورية في المادة 187 .

2 - أداء اليمين

إن الدساتير السابقة لم تنص على إلزامية أداء أعضاء المجلس الدستوري الجزائري اليمين ، فكانوا غير معنيين بتأديته قبل الشروع في أداء مهامهم بناء على عضويتهم في المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية و كذا النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري قبل 2016 قد خلت من النص على أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين .

لكن المؤسس الدستوري في المادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 ألزم أعضاء المجلس الدستوري على أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه حيث جاءت الفقرة محتوية على نص القسم الواجب تأديته أمام رئيس الجمهورية حسب النص الأتي : « اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس و وظائفى بنزاهة و حياد و أحفظ سرية المداولات و امتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري » .

و بنفس صيغة اليمين تضمنها التعديل الدستوري 2020 في المادة 186² فيما يخص أداء اليمين لأعضاء المحكمة الدستورية حيث تغيير مصطلح المجلس الدستوري و وضع مكانه مصطلح المحكمة

¹ - هناء عرعور ، خليف عبد الوهاب ، العضوية في المجلس الدستوري (على الضوء التعديل الدستوري 2016) ، جامعة الجلفة ، مجلة افاق العلوم ، العدد 11 ، مارس 2018 ، ص 284 .

² - انظر نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الدستورية ، و يكون أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و ليس رئيس الجمهورية كما كان معمول به في المجلس الدستوري .

3 - واجب التحفظ

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد كرس ابرز التزام على عاتق أعضائه بمجرد انتخابهم أو تعيينهم ، و هو واجب التحفظ (حفظ سرية المداولات) و عدم اتخاذهم مواقف علنية في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري ، أو إبدائهم استشارات أو حوارات صحافية في المواضيع التي تعد من اختصاص المجلس أو تلك المطروحة عليه لدراستها حسب نص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 ، و كذلك منع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 المادة 10¹ منه أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط في أي حزب سياسي أو اتخاذهم موقفا حياله سواء كان سلبيا أو ايجابيا أو على الأقل تجميد نشاطهم خلال فترة عضويتهم في المجلس الدستوري ² .

أما المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فقد فرضت عليهم ضرورة قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم ، فهم أساسا ملزمون بالتوفيق عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، و أي نشاط آخر و مهنة حرة مراعاة لأحكام المادة 183 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 ، و لكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات و الملتقيات ذات الطابع الثقافي و العلمي ، و في هذا المجال يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص و هذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية ³ .

4 - تحديد مدة العضوية

لقد كانت عهدة رئيس المجلس الدستوري واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة (6) سنوات حسب الفقرة 3 و 4 من المادة 164 من دستور 1996 ، بحيث يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء

1 - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تنص المادة 10 : " كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظيفات السلطة والمسؤولية ، وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء .

2 - هناء عرعور ، خليف عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 285 .

3 - انظر المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 الصادر في 11 ماي 2016 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

المعينين من قبل هذا الأخير ، أما عهدة أعضاء المجلس المتبقين هي ستة (6) سنوات لفترة واحدة و يجدد نصفهم كل ثلاثة (3) سنوات ، و ما يلاحظ من ذلك أن المجلس الدستوري بهاته الحالة لا يمكنه أن يستفيد من خبرة أعضائه بشكل فعلي حتى و لو كانوا من رجال القانون ، و هذا بسبب قصر مدة العضوية فيه .

و استجابة للمعايير الدولية أيضا في هذا المجال مدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 مدة العضوية داخل المجلس الدستوري بثمانية (8) سنوات و هي مدة مقبولة مع الإبقاء على نفس الآلية السابقة في تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة ، مع إضافة نائب لرئيس المجلس الدستوري يعين بنفس الطريقة و مدة رئيسته في الفقرة 4 من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 .

و أن يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مع تجديدهم نصفيا عن طريق القرعة كل أربعة سنوات ، و هذا للمحافظة على الخبرة التي يكتسبها العضو و حاجة العضو الجديد إليه .

أما بالنسبة لمدة العهدة لأعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 و التي أشهت هي الأخرى اختلاف واضح من خلال تعيين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهددة واحدة مدتها ستة (6) سنوات بحيث قلصت مدة العضوية إلى ستة (6) سنوات فقط ، بينما يجدد نصف الأعضاء كل ثلاثة سنوات¹ .

ثانيا : ضمانات تولى العضوية في المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

1 - عدم القابلية للعزل

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لعضو المجلس الدستوري ضمانة كبيرة تجعله لا يخضع لأي سلطة سياسية في عزله رغم أنها هي من تعيينه ، فلم يتكلم عن عزل عضو المجلس الدستوري و إنما بين حالات استخلافه و حالة إقالته من طرف أعضاء المجلس الدستوري فقط² .

¹ - د / زهيرة بن علي ، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، السنة 2021 ، ص 295 ، 323 .

² - هناء عرعور ، خريف عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 288 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

بمجرد انتخاب أو تعيين العضو لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة عزله طيلة المدة المحددة دستوريا، إلا إذا اخل بواجباته إخلالا خطيرا نتيجة ارتكابه خطأ جسيما ، و كذلك في الحالة التي تصبح فيها الشروط اللازمة لممارسة مهمة احد الأعضاء داخل المجلس الدستوري غير متوفرة .

و عندما يتولى المجلس الدستوري بعد عقده اجتماعا يحضره جميع أعضاءه، و إجراءاته المداولات قانونا بدون حضور المعني في قضيته يتم الفصل في قضية العضو المعني و اتخاذ القرار المناسب .

و يترتب عن هذا الإخلال الخطير لأحد أعضاء المجلس الدستوري طلب هذا الأخير من العضو المخل بواجباته بالاستقالة ، و يشعر السلطة المعنية بذلك قصد إستخلافه تطبيقا لأحكام المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 ، و في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس الدستوري و يسجل إسهاد لذلك ، و يبلغ رئيس الجمهورية فورا .

أما عند الاستقالة أو في حالة الوفاة أو حصول مانع دائم لأي عضو من الأعضاء فبعد إجراء المداولات و تبليغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية يقرر المجلس الدستوري شغور في المنصب ، و على الجهة المعنية (رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المحكمة العليا ، أو رئيس مجلس الدولة) استخلافه بالانتخاب أو التعيين ¹ .

2 - الحصانة القضائية

يفترض أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم على أكمل وجه و بعيدا عن أي خطأ يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية ، غير أن شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين ، قد يقعون في أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقق هذه المسؤولية ، مما يتطلب معه إيجاد ضمانات قانونية لحمايته من تبعات هذه المسؤولية ، و يكون ذلك بمنحهم حصانة من المتابعة ، و أن يكون التأديب ذاتيا من طرف المجلس الدستوري ² ، لان ذلك ضمانا لاستقلاليتهم بحمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها من طرف أي مؤسسة ، سواء منتمون لها أصلا أو غيرها .

¹ - انظر المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 ، مرجع سابق .

² - علوش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، ص 107 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

فالدساتير الجزائرية السابقة و النظم المحددة لعمل المجلس الدستوري قبل 2016 لم تمنح أعضاء المجلس الدستوري حصانة كتلك المقررة لأعضاء البرلمان ، فالمجلس الدستوري هو من يمارس السلطة التأديبية و العقابية على أعضائه دون اللجوء إلى أي جهة قضائية أخرى ، في حالة ارتكابهم جناية متلبس بها ، و إن كان هذا يعتبر ضمانا قوية لاستقلالية عضو المجلس الدستوري الجزائري و حمايته ، إلا أن بعض الأخطاء التي ترقى إلى مستوى الجنايات المتلبس بها تفرض جعل المسؤولية الجنائية لعضو المجلس الدستوري تخضع لوسائل أخرى ¹ .

و جاءت المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 لتأسس استقلالية حقيقية للمجلس الدستوري من خلال منحها لرئيس المجلس الدستوري و نائبه ، و أعضاء المجلس الدستوري الحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم أي انه لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة ، إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري .

و يفصل النظام الداخلي للمجلس الدستوري في كيفية رفع الحصانة التي لا تكون إلا بتنازل صريح من المعني او بترخيص من المجلس الدستوري ، حيث يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني و يدرس الطلب و يفصل بالإجماع دون حضوره ، عند طلب رفع الحصانة من اجل المتابعة القضائية من وزير العدل حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري ² .

و أحالت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الذي لم يتم تحريره بعد .

3 - النظام التعويضي

يعد الجانب المادي لأعضاء المجلس الدستوري أساسيا لتقادي أي تأثير أو إغراء و للحفاظ على نزاهتهم و حيادهم ، و كذا إبعادهم عن كل الضغوط التي يمكن ان يتعرضوا لها لممارسة مهامهم على أكمل وجه ، و بالتالي يشكل عدم إهمال هذا الجانب دعما قويا لاستقلاليتهم .

¹ - بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، سنة 2014 ، 2015 ، ص 191 .
² - المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، مرجع سابق .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

و من اجل دعم الأعضاء لحسن أداء مهامهم و لاستقلالهم ، وجب النص على هذه التعويضات و الامتيازات ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ .

فتخلو الدساتير الجزائرية كلها حتي المعدلة حديثا و النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية من نصوص موضحة للحالة .

المبحث الثاني : الأحكام والإجراءات المطبقة عمليا بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إن دراسة هيئة معينة يقتضي بالضرورة دراسة سير عملها و ذلك من اجل إظهار أهميتها عن طريق تحديد خصوصيات إجراءات و أسلوب أدائها لمهامها من خلال إظهار فعالية و نجاعة الاختصاص للمهام الموكلة لها ، أضف إلى ذلك تبيان الطرق القانونية الخاصة التي تسمح باللجوء إليها و الامتثال أمامها حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الأحكام و الإجراءات العملية للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، و هذا ما استدعى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنتناول الأحكام و الإجراءات المطبقة في الرقابة على دستورية القوانين ، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الأحكام و الإجراءات الواجبة في فحص مدى دستورية القوانين .

المطلب الأول : الأحكام والإجراءات المطبقة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة الدستورية إحدى الأدوات العملية الديمقراطية التي تركز مبدأ سمو الدستور ، وقد أوكلت الدول مهمة الرقابة على دستورية القوانين لجهاز تختلف تسميته وتشكيلته وطريقة تحريكه من دولة لأخرى .

ومن بين هذه الأجهزة المجلس الدستوري الذي أصبح المحكمة الدستورية حاليا أسستا للتكفل بالسهر على احترام الدستور وضمان سموه وذلك بالتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، حيث ان تحريك الرقابة في المجلس الدستوري لا تكون تلقائية بل يمارسها بموجب الإخطار الذي يعتبر الآلية الرئيسية بالرقابة الدستورية .

1 - هناء عرعور ، خليف عبد الوهاب ، العضوية في المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 286 - 287 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

حيث سنطرق في هذا المطلب إلى طبيعة الإخطار بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية (فرع الأول)، والشروط الواجبة في ملف الإخطار(الفرع الثاني) وسلطات الإخطار الوجوبي والإخطار الاختياري (الفرع الثالث).

الفرع 1: طبيعة الإخطار بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإخطار وطبيعته :

أولاً: تعريف الإخطار

الإخطار لغة : تعي كلمة إخطار Saisine التذكير، نقول أخطر فلان فلان أي نكره.

الإخطار اصطلاحاً : هو تلك الآلية التي تتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين¹ كما قد تعني كل كلمة إخطار في الأنظمة الأخرى تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما.

كما يمكن تعريف الإخطار لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 بأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات العامة التي تتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري مجرد دون اشتراط المصلحة، و هي رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ، من اجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية ، سواء كان قانونا أو معاهدة أو تنظيميا أو نظاما داخليا لإحدى غرفتي البرلمان .

فالمجلس الدستوري و أن كان مختصا بالرقابة الدستورية فهو لا يمارسها من تلقاء نفسه بل أن يطلب منه ذلك ، و مجازا و من اجل التبسيط يمكن القول أن المجلس الدستوري ليس شرطيا أن يتدخل إذا شاهد مخالفة ، بل هو كقاضي لا ينظر إلا في دعوى عرضت عليه ، فهو قاض من نوع خاص إذ لا يجوز لكل متظلم أن يلجا إليه للنظر في دعوى تتعلق بمخالفة الدستور ، بل هناك فقط الجهات التي

¹ - رقية بن عربية ، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) القانون العام تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة سنة 2020 ، 2021 ص

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

منحها الدستور الحق في ذلك و هي وحدها التي بإمكانها أن تخطره و تحريك آلية الرقابة الدستورية ، و تختلف سلطات الإخطار و مركزها الأساسي من نظام لآخر .

ثانيا : طبيعة الإخطار

تختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار الذي يكون إما وحيويا كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية قبل صدورها و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرها ، و يكون من قبل رئيس الجمهورية فقط .

كما قد يكون الإخطار اختياريا¹ و عليه يوجد نوعين من الإخطار، أما إخطار وجوبي إلزامي أو إخطار اختياري .

1 - الإخطار الوجوبي

يطلق غالبية الباحثين على هذا النوع من الإخطار تسمية الرقابة الإجبارية أو الوجوبية و ذلك بربطه بنص المادة 165 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن على أن المجلس الدستوري يفصل برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية و كذا المادة 01 من قواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11 ماي 2016 و التي استغنى عنها في نظامه لسنة 2019².

و مصطلح وجوبا يعود إلى إلزامية الرقابة ، و بالتالي تعود إلى إلزامية صاحب الإخطار للقيام بذلك ، و هو رئيس الجمهورية و الذي ليس له في ذلك من السلطة التقديرية ، بل يتعين عليه وجوبا أن يحيل إلى المجلس الدستوري النصوص التشريعية في مجملها لفحص دستوريته و للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور شكلا و موضوعا .

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لينهي هذه الاستنتاجات بنص واضح و صريح من خلال نص المادة 190 منه الفقرة الرابعة حيث نصت على « يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور » .

يكون الإخطار الوجوبي غالبا في مجال القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية بغرفتي البرلمان و يكون في الغالب الأعم في مرحلة ما بين السن أي اتخاذ كافة المراحل التشريعية التي تتم في البرلمان

1 - سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 201 .

2 - انظر المادة 1 من قواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

بما فيها إقراره بصفة نهائية و لكن قبل إصداره¹ ، أين يفصل المجلس الدستوري في مدى مطابقتها للدستور.

2 - الإخطار الاختياري

يكون الإخطار اختياريًا في النظام الدستوري الجزائري قبل صدور القانون أو بعد صدوره ، من قبل سلطات صاحبة الحق في الإخطار فبعدما كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 64 من دستور 1963 تم إضافة رئيس مجلس الأمة سنة 1996 بعد تبني النظام البيكاميرالي .

و يكون الإخطار اختياريًا لتحريك الرقابة من طرف جميع الجهات التي خصها المشرع بحق إخطار المجلس الدستوري² .

و يكون ميعاد الإخطار الاختياري لاحق عند صدور القانون بحيث يفصل المجلس الدستوري بقرار و ما يدعم ما نقوله ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 ، كما يمكن أن يكون سابقًا أين يفصل المجلس الدستوري برأي في ظرف 20 يوما طبقا لنص المادة 165 و المادة 167 من دستور 1996³ ، و عليه فإن الإخطار الاختياري يكون سابق عن صدور القانون و لاحق عنه .

أما بعد التعديل الدستوري 2016 فقد نقل النموذج الفرنسي و سلك المؤسس الدستوري نفس المسلك الذي سلكه مقتصرًا على الرقابة السابقة المجردة التي تحركها السلطات العامة مع إعطاء حق الإخطار للمعارضة البرلمانية ، و الرقابة اللاحقة التي تمارس في إطار إجراءات الدفع بعدم الدستورية المقتبس عن المسألة الدستورية الأولية .

¹ - إيهاب محمد عباس إبراهيم ، الرقابة على دستورية ، القوانين السابقة و اللاحقة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 49 ، 50 .

² - عباسي سهام ، إخطار المجلس الدستوري كألية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " قراءة في التعديل الدستوري 2016 " المركز الجامعي بريكة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 13 ، سنة 2020 ، ص 156 .

³ - انظر المواد 165 ، 166 ، 167 من دستور 1996 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

حيث يتم إخطاره اختياريًا و سابق عن إصدار القانون و هو ما أكدته المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها : يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين و التنظيمات

إضافة إلى المادة 144 من نفس الدستور لسنة 2016 و التي توضح أن الإخطار من قبل السلطات المنصوص عليها في المادة 187 و هي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني و رئيس الأمة و المعارضة البرلمانية لا يكون إلا قبل صدور القانون .

أضف إلى ذلك المادة 189 و التي تميز بين أجل البت بين الرقابة السابقة سواء كانت وجوبية أو جوازية بثلاثين (30) يوم من تاريخ الإخطار ، و في حال وجود طارئ يخفض إلى 10 أيام ، و بين أجل البت في الرقابة اللاحقة على أساس الدفع بعدم الدستورية أين يفصل بعد أربعة (4) أشهر من تاريخ إخطار المجلس كما يمكن تمديدها ¹ .

و عليه أصبحت الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة سابقة وجوبية بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و معاهدات الأمن و السلم الدولي المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري ، و الرقابة السابقة الاختيارية بالنسبة للقوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات ² .

و لكن يبقى التناقض في بعض المواد الدستورية منها المادة 186 و المادة 144 اللتان تتصان على أن الرقابة في الجزائر أصبحت سابقة فقط كما أوضحنا سابقا .

حيث تنص المادة 191 صراحة على أن النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس و النص القانوني لا يفقد أثره إلا بعد صدوره ، فهل هذه المادة خاصة بالإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 188 أم قصد بها المؤسس الدستوري غرض آخر .

و كذا المادة 189 التي فصلت بين أجل البت بالنسبة للرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة إلا أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح قرار في الفقرة الأولى رغم أجل ثلاثين (30) يوما للبت الخاصة بالرقابة السابقة ، فهل مصطلح القرار يشمل أيضا الرأي ما دام الأوسع يشمل الأضيق .

¹ - راجع المواد 144 ، 186 ، 189 من التعديل الدستوري 2016 .

² - رقية بن عربية ، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق ، ص 106.

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

كما يمكن ملاحظة تناقض فيما يخص التنظيمات ، فالتنظيم لا يخضع للرقابة إلا بعد صدوره حيث يتم على مستوى الرئاسة أو الأمانة العامة للحكومة التابعة للرئاسة و لا تعلم حتى الحكومة بتلك التنظيمات حتى تصدر و تنشر في الجريدة الرسمية¹ ، فكيف يمكن الإخطار بشأنه قبل إصداره .

إلا أن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو رفع هذا التناقض و الغموض الذي كان على مستوى ميعاد الإخطار ، و أصبح الإخطار محددًا بمادة صريحة و واضحة ، حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات يكون قبل التصديق عليها ، و القوانين قبل إصدارها أما التنظيمات فيكون الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها ، مع التأكيد على الإخطار الوجوبي فيما يخص القوانين العضوية و الأوامر التشريعية طبقًا للمادة 142 ، و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان .

الفرع الثاني : الشروط الواجبة في ملف الإخطار

تمر عملية الرقابة على دستورية القوانين على مستوى المجلس الدستوري سابقًا و المحكمة الدستورية حاليًا بعد مراحل وفق قواعد تنظيمية تضبطها ، تسجيل الإخطار (أولًا) ثم إجراءات التحقيق في ملف الإخطار (ثانياً) ثم المناقشة و المداولة (ثالثًا) .

أولًا : تسجيل الإخطار (رسالة الإخطار)

لا يكون الإخطار إلا إذا توافرت شروط محددة اقراها المجلس الدستوري في نظامه الداخلي منها شروط شكلية و أخرى موضوعية² .

بالنسبة للشروط الشكلية للإخطار تتمثل في اشتراط رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري الجزائري من قبل السلطات المذكورة سابقًا مرفقة بالنص المطعون فيه .

يتضح هذا الشرط من خلال نص المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2019 التي تنص على ما يلي : « يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية و الرقابة المطابقة للدستور برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار »

¹ - سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 234 .

² - عمار عباس، نفيسه بختي ، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري و سبل إصلاحه ، مجلة دراسات قانونية عدد 02 ، 2008 ، الجزائر ، ص 28 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

و عليه يمكن القول أن قيام المجلس برقابة دستورية القوانين يتوقف على إجراء الإخطار من طرف إحدى الجهات المخولة لها ذلك دستورياً، فإن الفحص في دستورية القوانين هو ليس عملية تلقائية يقوم بها المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ، بل لا يمكنه القيام بها إلا بناء على رسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري¹ .

باستثناء الرقابة الوجودية و السابقة و المتعلقة بالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، التي لا تتطلب منطقياً رسائل الإخطار لأنها تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور ، و بالتالي فإن سلطة النظر المجلس الدستوري ستصب على كامل النص المعروض عليه .

و لم تحدد أي صيغة أو شكل معين لرسالة الإخطار أو دفع لأي رسم أو طابع ، و لم يبين ما إذا كان ينبغي أن تذكر في الرسالة أسباب الإخطار أم لا ، باعتبار أن سبب الإخطار يوضح لنا أسانيد و حجج السلطة صاحبة الإخطار التي اعتمدها للطعن في دستورية النص .

لكن المشرع اشترط في حالة تقديم الإخطار من طرف أعضاء البرلمان أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو موضوع الإخطار مع التبريرات المقدمة بشأنها طبقاً للمادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² .

إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 غير من صياغة المادة بما يتماشى مع نص المادة 06 من نفس النظام لتصبح صياغة المادة 07 على الشكل التالي : « إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ، أو أعضاء مجلس الأمة طبقاً للمادة 187 (الفقرة 2) من الدستور ، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار » هو تنازل عن مصطلح التبريرات .

كما يجب أن ترفق الرسالة بقائمة أسماء، و ألقاب و توقيعات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار ، إضافة إلى نسخة من بطاقة العضوية في البرلمان حيث يتم تفويض احد المخطين بإيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، الذي بدوره يعلم رئيس الجمهورية و رئيس الغرفتين البرلمان و الوزير الأول بهذا الإخطار .

¹ - إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2009 ، ص 126 .

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 ، المداولة مؤرخة في 11 مايو 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

أما بالنسبة للشروط الموضوعية تتمثل في ضرورة أن يكون الإخطار قد تم من طرف الجهات التي حولها الدستور ، و المتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و إلى أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرون (25) عضوا من مجلس الأمة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020¹ .

ثانيا : إجراءات التحقيق في ملف الإخطار

يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة ، برسالة توجه إلى الرئيس مرفقة بالنص المراد رقابة دستورية ، أو من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 187 / 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 مع تضمن رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار² .

تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس مقابل إشعار بالاستلام في سجل الإخطارات³ بشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الآجال و المتمثل في 30 يوما من تاريخ الإخطار بعدما كانت 20 يوما ، و استثناءا يمكن لرئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ أن يطلب بخفض الآجال إلى 10 أيام .

لا يمكن سحب رسالة الإخطار من قبل الهيئات المخطرة لان المجلس الدستوري يشرع في فحص النصوص المعروضة عليه بمجرد استلام رسالة الإخطار حيث يعين رئيس المجلس الدستوري المقرر الذي يبدأ النظر في الإخطار⁴ .

يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فورا ، كما يعلم رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني

¹ - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، الجريدة العدد 42 الصادرة يوم 30 يوليو 2019 المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 .

³ - المادة 6 و 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، مرجع سابق .

⁴ - نص المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

أو أعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

1 - تعيين المقرر

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر بعدما كان يعين مقررًا واحدًا للتحقيق في الملف ، و هذا قبل 2012¹ من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي أو القرار طبقا لنص المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 .

يقوم المقرر بجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري طبقا للمادة 37 منه .

لا يحتاج المقرر بالنسبة للإخطار المشوبة بعيب عدم الاختصاص إلى التحقيق و إنما يضر رأيا أو قرارا بالرفض مع ذكر أسباب ذلك وفقا للدستور و القوانين المسيرة لمؤسسات الدولة ، أما إذا كان الطعن مستوفيا لجوانبه الشكلية فان المقرر يستطيع الاطلاع على ما يشاء من المراجع و الاستعانة بأي خبير ليساعده في مهمته .

2 - مهام المقرر

يقوم رئيس المجلس بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس يكلف بالتحقيق في الملف الذي عهد به إليه ، يخول لهذا المقرر أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه و يمكنه أن يستشير أو يستعين بخبير يختاره بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري ، فالمجلس لا يتدخل إلا بعد إتمام المقرر مهمته و إعداد ملف كاملا و شاملا حول الموضوع بعد قيامه ببحث و تحقيق و استشارات متعددة ، و بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري ، و إلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي قبل انقضاء أجال 30 يوم من تاريخ تسجيل الإخطار .

¹ - إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان بالجلفة ، 2018 - 2019 ، ص 70 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

ثالثا : سير مداوات المجلس الدستوري

بعد انتهاء المقرر من عمله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو من المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار ، مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة ، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه .

و في حالة غياب أو حصول مانع يتراأس نائب الرئيس المجلس الدستوري الجلسة ، دون ان تحدد المادة تعريف للمانع هل هو مرض أو سفر أو القيام بمهمة أو وجوده على رأس الدولة ، أما في حالة اقتران المانع للرئيس أو نائبه ، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا ¹ .

تتعلق المداولة بالاستماع إلى العضو المقرر الذي يتولى تقديم عرضه، بعدها يشرع المجلس في دراسة النقاط التي أثارها المقرر أو المقرران.

و بعد النقاش الذي يمكن أن يستغرق لمدة جلسات بالنسبة لبعض المشاريع الهامة ، يكلف المجلس المقرر أو احد المقررين بصياغة مشروع الرأي على ضوء التوجيهات الأساسية المصادقة عليه .

حيث لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور تسعة (9) من أعضائه على الأقل بعدما كان النصاب سبعة (7) أعضاء قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ذلك طبعا للتغيير الذي طال تشكيلة المجلس و التي ارتفع عددها بإضافة عضو من بين الممثلين عن المحكمة العليا و مجلس الدولة ، إضافة إلى المنصب الذي تم إحداثه و هو منصب نائب رئيس المجلس الدستوري ، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

يكون النصاب بحضور كل الأعضاء في حالة توفر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 و المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية، أي بحضور اثني عشر عضو (12) و التصويت بالإجماع² .

أما من يتولى قلم جلسات المجلس الدستوري الجزائري، فانه الأمين العام بعد أدائه اليمين رئيس المجلس الدستوري .

¹ - المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، مرجع سابق .

² - المادة 41 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، مرجع سابق .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

توقع محاضر جلسات المداولات للمجلس الدستوري من قبل الأعضاء الحاضرين و كاتب الجلسة ، لا ينشر محتوى المداولات و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري¹ .

يتوج المجلس الدستوري في نهاية أعماله بقرارات او آراء في مجال مراقبة مطابقة القوانين للدستور ، حيث يبدي راية إذا كان الإخطار سابقا عن الإصدار و النشر في الجريدة الرسمية للنص المطعون في دستوريته ، و بعدها تبلغ إلى رئيس الجمهورية و رئيس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني اذا كان الإخطار صادر منهما .

الفرع الثالث : سلطات الإخطار الوجوبي و الإخطار الاختياري

الإخطار هو آلية تعتمد لتحريك الرقابة على دستورية القوانين و ذلك بإتباع إجراءات العامة ، و كذا الهيئات التي أوكلت لها مهمة الإخطار ، و تتمثل في السلطتين من جانب السلطة التنفيذية (أولا) و من جانب السلطة التشريعية (ثانيا) .

أولا : الإخطار من جانب مكونات السلطة التنفيذية

انتهج الدستور الجزائري الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور له سنة 1963 ، و كذا دستور سنة 1989 و الذي فعل المجلس الدستوري إلى يومنا هذا ، بإمكانية إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و من ثم امتد حق الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة بمناسبة دستور 1996 بعد ما تبني النظام البيكاميرالي ، و بقيت الأمور على حالها إلى غاية 2016 أين قام المؤسس الدستوري بتعديل في الهيئات المكلفة بالإخطار بإضافة ثلاثة هيئات أخرى ، و المتمثلة في الوزير الأول ، الأقلية البرلمانية ، و المواطنون مما زاد من تحقيق الديمقراطية ، كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 المص على نفس جهات الإخطار مع بعض التعديل الطفيف² .

1 - رئيس الجمهورية

تبني النظام الجزائري الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 حيث نصص المادة 64 منه على إمكانية رئيس الجمهورية بمطالبة المجلس الدستوري بالفصل في دستورية

¹ - المادة 44 من النظام عمل المحدد لعمل المجلس الدستوري 2019 ، مرجع نفسه .

² - د / أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، تاريخ النشر 2021/06/01 ،

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

القوانين ، لكن نظرا لعدم استقرار البلاد آنذاك و عدم النشوء الفعلي و العملي للمجلس الدستوري ، لم يرى النور بسبب تجميد العمل بالدستور .

و كانت العودة الحقيقية للرقابة الدستورية اثر التحول الديمقراطي الذي عرفته الدولة سنة 1989 حيث استحدث المجلس الدستوري بمقتضى نص المادة 153 من دستور سنة 1989 ليتم تعزيز الرقابة الدستورية في دستور 1996 من خلا نص المادة 166 التي تبرز أحقية رئيس الجمهورية في تحريك المجلس الدستوري ، و كذلك جهات أخرى¹ حيث يحق له إخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرف البرلمان و كذا معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة قبل دخولها حيز التنفيذ ، و هو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية .

كما يتشارك مع رئيس غرفتي البرلمان رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري اختاريا فيما يخص القوانين العادية و التنظيمات و باقي المعاهدات و نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الوجوبي إخطار رئيس المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في اجل أقصاه عشرة (10) أيام .

تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية له وسائل أخرى بديلة تجعله يتجنب ممارسة حقه في المراجعة الدستورية خولت له من الدستور ، و تتمثل هذه الوسائل في طلب إعادة النظر في القانون مرة ثانية ، و تتمثل هذه الوسائل في طلب إعادة النظر في القانون مرة ثانية (القراءة الثانية) ، أو لكونه يتمتع بأكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم مع التوجيهات السياسية ، و ربما يكون السبب الذي يدفع نحو توسيع آلية الإخطار للوزير الأول².

2 - الوزير الأول

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 للوزير الأول³ و لأول مرة بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات بإخطار اختياري ، و هو ما يعد إضافة نوعية من شأنها حماية الدستور ، حيث يعد المنشط الرئيسي للحكومة و

¹ - رقية بن عربية ، مرجع سابق ، ص 108 .

² - هدى بقة ، الرقابة الدستورية كقيد على ممارسة البرلمان على اختصاصه التشريعي في الجزائر ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد 8 ، الجزء 1 ، جوان 2017 ، ص 310 - 311 .

³ - شوقي يعيش تمام ، رياض دنش ، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 14 ، أكتوبر 2016 ، ص 158 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الوسيط بين الحكومة و البرلمان ، فلا يعقل أن تقرر للوزير الأول حق المبادرة بالقوانين بان تعرض و تناقش هذه المشاريع المقترحة على مجلس الوزراء ، و أثناء سنها يحرم الوزير الأول من الطعن في دستورتها و يمنح الحق لهيئات أخرى .

و لكن يمكن ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار قد يكون محدودا و مرهونا برئيس الجمهورية خاصة و أن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي استمر حتي التعديل الدستوري لسنة 2016 تقلصت صلاحياته ، فأصبح تابعا لرئيس الجمهورية و لاسيما ما تعلق منها بالجانب التنفيذي الذي يجب أن يعود فيه إلى رئيس الجمهورية لتحصل موافقته على المراسيم التنفيذية¹ .

إلا انه بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم منح حق الإخطار إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و هذا بعد اعتماد تسميتين لمن يقود الحكومة ، فقد يقود الحكومة وزيرا أولا بعد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ، أما إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية يعين منها رئيس الجمهورية رئيس حكومة ، مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات و المكانة التابعة لرئيس الجمهورية حيث يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين او التنظيمات مع المعاهدات و هو أيضا إخطار جوازي² .

ثانيا : الإخطار من جانب مكونات السلطة التشريعية

اعترف المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية الممثلة في رئيسي غرفتيها بحق إخطار المجلس الدستوري للتثبت من دستورية تصرف قانوني ما للدستور ، مع التذكير بان كلا من دستور 1963 و 1989 و 1996 لم يحرم رئيس البرلمان من الإخطار ، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أضاف منح حق الإخطار للأغلبية البرلمانية .

1 - رئيس غرفتي البرلمان

حسب نص المادة 166 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 انه يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف إحدى الهيئات الثلاث : رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس

¹ - رقية بن عربية ، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ص 111 .

² - أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 71 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، و كان قد اقر دستور 1989 هذا الحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 156 من الدستور ، و الأمر نفسه لدستور 1963 من خلال نص المادة 64 .

أما دستور 1996 فقد منح لرئيس الغرفة الثانية بعدما احدث مجلس الأمة على غرار الغرفة الأولى حق إخطار المجلس الدستوري ، و هو أمر منطقي لتحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة و توازن بين رئيسي غرفتي البرلمان .

و يكون الإخطار الممنوح لكل من رئيس غرفتي البرلمان اختياري فيما يخص المجالات التالية : المعاهدات و القوانين و التنظيمات سواء قبل او بعد دخولها حيز النفاذ ، و هذا قبل التعديل الدستوري 2016 ، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فأصبح حق إخطار رئيس غرفتي البرلمان سابق اختياري مع الإبقاء على نفس المجالات التي من الواجب استغلالها من قبلهم حرصا على حماية حقوق و حرياتهم الأساسية .

2 - نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير السابقة 1963 ، 1989 و حتى دستور 1996 اقصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية عامة ، دون منح هذا الحق لأعضاء البرلمان حيث أصبح من الضروري تبني نظام الرقابة من قبل أعضاء البرلمان مما يسمح بالحماية ضد ديكتاتورية الأغلبية¹ باعتبار أن اقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان ، و رئيس الجمهورية سيكون له بالغ الأثر على حقوق و حريات المواطن و حماية الدستور .

في ظل الانتقادات التي تعرض لها حق الإخطار لكونه تسبب في تعطيل عمل المجلس الدستوري تدخل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 و وسع حق الإخطار ، و يتجلى ذلك في نص المادة 187 منه ، و التي تنص على منح الحق لنواب المجلس الشعبي و أعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية ، و المعاهدات و التنظيمات شريطة تقديم الإخطار من قبل (50) نائبا ، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة .

لكن المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قيدت هذه المجالات الممنوحة للمعارضة البرلمانية ، و يظهر ذلك من خلال الفقرة السادسة من نفس المادة 114 التي منحت للبرلمانيين حق

¹ - سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، ص 24 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إخطار المجلس الدستوري في القوانين التي صوت عليها البرلمان ، و هو ما يقصي التنظيمات من مجال رقابة المجلس الدستوري¹.

إن عزوف أعضاء البرلمان من ممارسة حقهم ، حيث لم يخطر المجلس الدستوري بأي قانون رغم مرور أكثر من أربع سنوات من صدور التعديل الدستوري 2016 الذي منحهم هذا الحق ، و هذا يمكن إرجاعه إلى جهل المعارضة بوضع الرقابة الدستورية خاصة في ظل عدم تنظيم إجراءات و شروط ممارسة آلية الإخطار ضمن النظام الداخلي لكلتا الغرفتين ، كما يمكن رده إلى تقييد هذا الحق بالنصاب المرتفع ، و المطلوب توافره في نواب المعارضة البرلمانية و هو الأمر الذي يعتبر صعبا نوعا ما بالنظر لاختلاف هذه الأحزاب السياسية الإيديولوجية².

حيث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تخفيض من حصص كل النواب و أعضاء مجلس الأمة لتمكينهم من استعمال حقهم في إخطار المحكمة الدستورية ، حيث أصبح العدد محدد بأربعين (40) نائبا ، و خمسة و عشرون (25) عضوا في مجلس الأمة طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و يكون الإخطار بشأن المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات او توافق هذه النصوص مع المعاهدات و الإخطار هو أمر جوازي و ليس وجوبي³.

المطلب الثاني : الأحكام و الإجراءات الواجبة في فحص مدى دستورية القوانين

بعد إخطار المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية من طرف الجهات المعنية ، يبدأ العمل الإجرائي لهاتان المؤسساتان الرقابيتان ، و الذي ينتهي بإصدار القرارات و الآراء التي تتحدد بمقتضاها النتائج المترتبة عن الرقابة الدستورية .

حيث خول الدستور الجزائري لهاتان المؤسساتان الرقابيتان صلاحية وضع نظامهما الداخلي و قواعد عملهما .

¹ - وهيبه برازة ، اخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر ، مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 113 - 114 .

² - رقية بن عربية ، المرجع السابق ، ص 117 .

³ - أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 71 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

للقوف على دراسة الأحكام و الإجراءات الواجبة في فحص مدى دستورية القوانين قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول خصصناه في الأحكام الإجرائية في الرقابة الدستورية ، الفرع الثاني خصصناه إلى الأحكام الإجرائية في الدفع بعدم الدستورية ، و أخيرا الفرع الثالث خصصناه إلى طبيعة أراء و قرار المجلس الدستوري و قرارات المحكمة الدستورية .

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية في الرقابة الدستورية

حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019 الأحكام الإجرائية في الباب الأول المعنون بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة للدستور ، حيث نص الفصل الثالث بالإجراءات الخاصة بالرقابة الدستورية و رقابة المطابقة للدستور من المادة 6 إلى المادة 10 منه .

نصت المادة 06 من النظام المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة للدستور برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار، و تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات و لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله.

إذا اخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 187 الفقرة 02 من الدستور " يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار و هذا ما نصت عليه المادة 07 من النظام المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 .

ويجب أن ترفق رسالة الأخطار كذلك بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار ، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة ، كما تودع رسالة الإخطار من قبل أصحاب الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار بالاستلام .

يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فورا، كما يعلم رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019.

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

حيث يمكن للمجلس الدستوري أم يطلب أي وثيقة من الجهات المعنية بشأن القانون موضوع الإخطار ، أو الاستماع إلى ممثلين هذه الجهات ، و تبلغ أراء المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية ، و رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى الوزير الأول و إلى الجهة صاحبة الإخطار حسب نص المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية في الدفع بعدم الدستورية

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية تغطية لنقائص ممارسات سلطات الإخطار التي لها حق تحريك المجلس الدستوري بصدد الرقابة اللاحقة و الاختيارية المخالفة للدستور ، و بالتالي عدم تفعيل الرقابة الدستورية في ظل دستور 1989 و دستور 1996 ، حيث كان الإخطار مقصور على رئيس الجمهورية و رئيس غرفتي البرلمان هو السبب إلى اللجوء إلى تعديل 2016 و النص على هذه الآلية الجديدة للإخطار التي تحال إليه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، فالإحالة إلى المحكمة الدستورية من صلاحيات الهيئات القضائية العليا فقط و هذا ما نصت عليه المادة 195 من دستور 2020 .

فتلعب هاتين الجهتين القضائيتين دور فعال للدفع بعجلة الرقابة الدستورية إذا قررنا إحالة النزاعات الدستورية إلى المجلس الدستوري في الوقت المحدد ، و لقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بهذا الإجراء و لكن من المفروض أن يستغنى عنه لأنه يشكل تعطيل للرقابة و ليس تفعيل لها و من الأجدر أن يفعل الإحالة مباشرة للمحكمة الدستورية من قاضي الموضوع الذي يرفع أمامه الدفع إذا تأكد من جديته .

نصت المادة 13 تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في اجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال .

و نصت المادة 17 من القانون رقم 18 - 16 على ضرورة أن يتم إرسال قرار الإحالة الذي يصدر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة للمجلس الدستوري مسببا و مرفقا بمذكرات و مستندات الخصوم في الدعوى الموضوعية ، و إذا صدر قرار بعدة إحالة الدفع للمجلس الدستوري و يجب أيضا إرسال نسخة من هذا القرار إلى المجلس الدستوري و إخطار الأطراف كذلك خلال 10 من تاريخ صدوره .

إلا انه في حالة ما انتهت مدة شهرين و لم تحل و لم يبدي الرأي المحكمة العليا أو مجلس الدولة لدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري فانه يتدخل من تلقاء نفسه و يفصل في الدفع، و نصت

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

المادة 195 على ميعاد الفصل في الدفع و هو أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن طريق الإحالة ، كما يمكن للمحكمة في بعض الحالات أن تمتد الأجل إلى أربعة أشهر أخرى أي كحد أقصى 8 اشتر تفصل في الدفع و تقوم بتبليغ القرارات إلى الجهة القضائية صاحبة الإحالة¹ .

الفرع الثالث : طبيعة آراء و قرار المجلس الدستوري و قرارات المحكمة الدستورية

أن الدستور لم ينص صراحة على طبيعة آراء و قرارات المجلس الدستوري و مدى الزاميتها ، مما يستدعي البحث عن طبيعة القرارات و آراء المجلس الدستوري (أولا) ، ثم طبيعة قرارات المحكمة الدستورية (ثانيا) .

أولاً: آراء و قرارات المجلس الدستوري

مهما كانت القرارات و الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني أو طعون فانه تعتبر هذه القرارات و الآراء نهائية و غير قابلة للطعن على أي مستوى حتى و لو كان المجلس الدستوري نفسه.

حيث أن القرار يصدره المجلس الدستوري على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول، أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تعد نافذة ، و لكن إذا كان ذلك النص غير دستوري لا يؤثر على باقي النصوص إذا الغي يمكن إصدار القانون بعد إلغاء هذا النص ، أو يقوم رئيس الجمهورية بتقديم النص للبرلمان لدراسته مرة ثانية على ضوء ما جاء به المجلس الدستوري ، أو بعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور ، هذا الأصل العام .

غير أن المؤسس الجزائري اغفل النص على حجبة القرارات و آراء المجلس الدستوري ، الأمر الذي كان من شأنه فتح المجال أمام الطعون عليها ، و هو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري لترشح الشيخ محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 ، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الدولة

¹ - خلوفي خديجة ، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 نوفمبر 2021 ص 269 - 292 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

على هذا القرار ، غير أن مجلس الدولة يومها اقر بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوى¹ هذا الفراغ دفع بالمجلس الدستوري إلى سده بالنص صراحة في النظام المحدد لقواعد عمله على أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن .

أما فيما يخص القوة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري مقارنة بقراراته ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هذه الآراء ذات طبيعة استشارية ، و بالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات و لكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام و الإلتباع ، إذ لا يعقل أن سلطات الدولة تقبل على إصدار نص ما تعلم انه غير دستوري ، و أن الرأي العام يعلم ذلك و يعلم موقف المجلس الدستوري منه ، غير أن الواضح أن المجلس الدستوري ميز بين القرارات و الآراء ليس من منظور الحجية و لكن فقط بالنظر إلى توقيت الرقابة إذ أن الآراء مرتبطة بالرقابة السابقة ، فحين نكون بصدد قرارات كلما كانت رقابة لاحقة² .

أما فيما يخص القوة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري مقارنة بقراراته ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هذه الآراء ذات طبيعة استشارية ، و بالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات و لكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام و الإلتباع ، إذ لا يعقل أن سلطات الدولة تقبل على إصدار نص ما تعلم انه غير دستوري ، و أن الرأي العام يعلم ذلك و يعلم موقف المجلس الدستوري منه ، غير أن الواضح أن المجلس الدستوري ميز بين القرارات و الآراء ليس من منظور الحجية و لكن فقط بالنظر إلى توقيت الرقابة إذ أن الآراء مرتبطة بالرقابة السابقة ، فحين نكون بصدد قرارات كلما كانت رقابة لاحقة .

ثانيا : قرار محكمة الدستورية

نصت المادة 198 في فقرتها الخامسة على انه تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية.

¹ - قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1697 في 30 - 08 - 1999 ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 1999 ، نقلا عن احمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، 2016 ، ص 144 .

² - إبراهيم بوعمره ، عبد العالي حفظ الله ، النظام القانوني للمجلس الدستوري ، مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية ، جامعة المسيلة ، تاريخ النشر 28 / 12 / 2020 ، ص 391 ، 392 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

وعليه و طبقا لهذا النص تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة تحوز حجية الشيء المقضي فيه ، و المقصود بالحجية هنا تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكما نهائيا نافذا بقوة القانون .

كما أن قرارا المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن و تفرض في نفس الوقت على السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية العمل على تنفيذها ¹.

¹ - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و الرقابة المطابقة، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 - 2021 ، ص 183 .

الفصل الأول : الأحكام العضوية والتشكيلية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

خلاصة الفصل الاول :

لختام هذه الورقة البحثية يمكن القول ان الاحكام العضوية و الشكلية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية التي تضمنتها الدساتير الجزائرية السابقة و التعديل الدستوري لسنة 2020 ، او تلك التي تضمنها النظام القانوني المحدد لقوانين عمل المجلس الدستوري سابقا و المتعلق به قد ابرزت ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 احتفظ بنفس الاحكام العضوية و الشكلية للمجلس الدستوري سابقا مع تميزه في الوقت بالعديد من التعديلات في نظام تشكيلة المحكمة الدستورية لم تكن موجودة في المجلس الدستوري ، و هذا لإعطاء المحكمة الدستورية استقلالية اتجاه السلطات العمومية في الدولة و حيادها و توسيع جهات الاخطار للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري ، بالإضافة الى توسيع نطاق الاحكام و الاجراءات في الدفع بعدم الدستورية التي كانت ممنوحة اصلا للمجلس الدستوري سابقا و هذا حفاظا على الحقوق و الحريات .

الفصل الثاني :

الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري
و المحكمة الدستورية

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

تعددت اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية لها وزن كبير في الدولة لما تحظى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين ، و الحفاظ على سمو الدستور إلى جانب مهام استشارية أخرى .

و تعد الرقابة الركن الأساسي ضمن صلاحيات المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، حيث أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ابقى على اختصاصات المجلس الدستوري سابقا بالفصل في مدى دستورية و مطابقة النصوص للدستور ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية (المبحث الأول) ، فضلا عن الفصل في الأحكام الخاصة بذات الدستور (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: الفصل في مدى دستورية أو مطابقة النصوص للدستور

ان التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2016 و 2020 تجعلنا نلاحظ جملة من الإصلاحات التي اقرها المؤسس الدستوري خصوصا في مجال الرقابة و التي تعتبر من ابرز المواضيع التي تطرح مسألة الدستورية ، فمجال الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري مسها التعديل الدستوري 2020 فيما يخص رقابة المحكمة الدستورية التي استحدثت مكان المجلس الدستوري لا سيما ما تعلق بالرقابة القبلية و هذا ما اجرنا للبحث حول هذه الرقابة و إبراز مدى انسجام هذه التعديلات و فعاليتها في وضوح العمل الرقابي للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) خصصناه في مجالات الفصل إلى مطابقة النصوص القانونية للدستور ، (المطلب الثاني) إلى مجالات الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية للدستور .

المطلب الأول : مجالات الفصل في مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور

بالنظر إلى النص المنظم لرقابة المجلس الدستوري ، نجده قد حدد مجالات الرقابة صراحة ، حيث يكون عمل المجلس الدستوري متوقفا على إخطار إحدى الهيئات السياسية المخولة لها ذلك دستوريا .

و عليه يختص المجلس الدستوري بفحص دستورية مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية قبل إصدارها وجوبيا بناءا على إخطار رئيس الجمهورية ، و يفحص دستورية القوانين

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

العادية و التنظيمات و معاهدات و الاتفاقيات قبل إصدارها اختياريًا بناءً على إخطار الجهات المعنية ، إلا أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تطرق إلى تغيير فيما يخص التنظيمات التي أصبحت تخضع للرقابة الاختيارية اللاحقة خلال شهر (30 يوم) من نشرها .

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى القوانين العضوية (الفرع الأول) ثم إلى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان (الفرع الثاني) و أخيرا إلى الأحكام المطبقة في رقابة المطابقة الدستورية (فرع ثالث) .

الفرع الأول : القوانين العضوية

يمكن تعريف القانون العضوي على ضوء أحكام الدستور الجزائري أنها « مجموعة القواعد التنظيمية أو الإجرائية التي تهدف إلى تكملة و تفصيل أحكام الدستور ، و التي تخضع لإجراءات الخاصة لإقرارها ، تتمثل أساسا في وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل وضعها حيز التنفيذ »¹ .

تتولى السلطة التشريعية في الجزائر سن التشريع بنوعيه العادي و العضوي و حاول المؤسس الدستوري من خلال نصوصه القانونية التفرقة بين مجالات التشريع بقوانين العادية و العضوية ، حيث نص في المادة 139 على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية و المادة 140 مجالات التشريع بالقوانين العضوية مع ضوابطها و عرضها على المجلس الدستوري للتأكد من مدى دستورتيتها ، إلا أنه لا يمكن رقابة دستورية القوانين العضوية إلا بناءً على إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية و ذلك قبل إصدارها .

حيث يلتزم رئيس الجمهورية بإحالة مشروع القانون العضوي بعد مصادقة البرلمان على القانون العضوي و قبل إصداره إلى المجلس الدستوري وجوبا ، و هذا ما يستشف من نص المادة 186 / 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 « يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية » فكلما وجوبا تعود إلى وجوب إلزامية الرقابة على القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية ، فعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لا يتوقف على مسألة الشك في دستورتيتها بل هو أمر

¹ - نجاح غربي ، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 98 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إلزامي ، فمنطق هذه الرقابة لا يقوم على وجود طعون خاصة ، و إنما لضرورة فحصها في مجملها للتأكد من موافقتها لأحكام الدستور شكلا و مضمونا ¹ .

تعد القوانين العضوية وسيلة للتشريع في المجالات المهمة و تخضع إجباريا لرقابة المجلس الدستوري ، تقوم بعرضها عليه قبل ان تصبح تلك القواعد واجبة النفاذ اي قبل اصدارها و الا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء ، و يكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري 2016 .

تدارك المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 بعض النقائص التي شابت الدساتير السابقة حيث اقر فكرة القوانين العضوية ، أول ظهور لها كان بموجب دستور 1996 اين اتجه المؤسس الدستوري نحو استحداث مجموعة من القوانين محددة على سبيل الحصر تسمى بالقوانين المطوية و اكد ذلك دستور 2016 ، و قد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مجال القوانين العضوية حيث نصت على انه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بالقوانين العضوية في المجالات التالية :

- تنظيم السلطات العامة .
- نظام الانتخابات .
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون المتعلق بالإعلام .
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي .
- القانون المتعلق بقوانين المالية .

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة ، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " .

و ما يلاحظ حول هذه المادة مقارنة بمثيلاتها المادة 123 من دستور 1996 ، نجد أن المؤسس الدستوري قد ألغى المجال المتعلق بالأمن الوطني من نطاق القوانين العضوية ، و الذي كان

¹ - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء الدستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، دار هومة، الجزائر ، 2012 ، ص 134 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

منصوص عليه بموجب الدستور السابق ، ما يفهم منه إمكانية سن القوانين التي تنظم الأمن الوطني بموجب قوانين تخرج عن نطاق القانون العضوي .

و لا تشكل هذه المادة المرجع الوحيد في مجالات القوانين العضوية بل ان البرلمان يشرع أيضا قوانين عضوية في عدة مجالات استنادا إلى مواد أخرى متفرقة في الدستور ، فالقوانين العضوية تتميز عن القوانين العادية من حيث خضوعها لإجراءات خاصة و كذا إحاطتها برقابة دستورية قبلية و وجوبية من طرف المجلس الدستوري ، و ذلك قبل دخولها حيز النفاذ ، فبعد مناقشتها و الموافقة عليها من قبل البرلمان بأغلبية مطلقة (الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة) يتولى المجلس الدستوري فحص مطابقتها للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي¹ .

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 تم توحيد المصطلحات و جاءت المادة 190 / 5 و فصلت في الموضوع بنصها على أن « يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ... » بما يتماشى مع المادة 140 من ذات التعديل التي توضح خضوع القوانين العضوية قبل إصدارها لمراقبة مطابقتها للدستور .

و للإشارة فان القوانين العضوية لا يمكن إصدارها من قبل رئيس الجمهورية حتى يتلقى الرأي من طرف المجلس الدستوري الذي يقضي بدستورته ، أما في حالة ما جاء رأي المجلس الدستوري قاضيا بان القانون العضوي محل الرقابة غير دستوري فان رئيس الجمهورية له احد الخيارين بينتهما المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 :

الحالة الأولى : إذا صرح المجلس الدستوري بان القانون العضوي المعروض يتضمن حكما دستوريا مع عدم ملاحظته بان الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون و يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون بدون الحكم المخالف للدستور .

¹ - عراش نور الدين ، رحاب شادية ، تفعيل رقابي للمجلس الدستوري بالجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2019 - 2020 ، ص 110 .

الحالة الثانية : بمفهوم المخالفة لنص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه إذا صرح المجلس الدستوري¹ ، أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير دستوري ، و لاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون و في هذه الحالة لا يتم إصداره ، كما يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته .

الفرع الثاني: النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

لقد تقرر خضوع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة الدستورية السابقة في ظل دستور 23 فبراير 1989 ، حيث تبنى هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء و ازدواجية السلطة التنفيذية و التعددية الحزبية و تجسيد الرقابة الدستورية ، حيث نصت المادة 155 منه على الاختصاص الأصيل للمجلس الدستوري و المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين ، الفقرة الأولى من المادة على الرقابة اللاحقة، فكانت هذه الفكرة تشكل المبدأ العام للرقابة الدستورية أما الاستثناء فقد تضمنته الفقرة الثانية التي خصت النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة سابقة عند الضرورة .

إن نصوص دستور 1989 المتعلقة بالرقابة الدستورية قد وضحت أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يخضع لرقابة المطابقة ، نصت المادة 155 و المادة 156 .

أما عن دستور 28 نوفمبر 1996 جاء مختلفا عما سبقه من الدساتير إذ أحدث تغييرا جذريا مس جميع السلطات الموجودة في الدولة ، من خلال التأكيد على الطابع الثنائي للسلطة التنفيذية و مضيها مهام أخرى لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة تختلف عن تلك الممنوحة لهما في دستور 1989 ، كما تبنى نظام ازدواجية القضاء أما السلطة التشريعية فقد ادخل عليها دستور 1996 تغييرا هاما في طبيعتها من خلال تبنيه لنظام المجلسين ، و ذلك بتأسيسه للغرفة الثانية " مجلس الأمة " إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الموجود منذ عام 1976 ، و هو ما نصت عليه المادة 98 من دستور 1996 .

¹ المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

و بالتالي فإنه على غرار إخضاع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة للدستور ، فقد اخضع أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة للرقابة هو الآخر ، مع إلزامية إخضاعها للرقابة الدستورية السابقة طبقا لنص المادة 165 من دستور 1996 .

و عليه يتعين على المجلس الدستوري أن يتولى القيام بالتحقيق حول ما إذا كانت السلطة التشريعية المتكونة من غرفتين قد احترمت عند سنها للوائحها الداخلية المبادئ التي اقرها الدستور خاصة مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ سمو الدستور¹ ، مع الاستناد على الدستور و القوانين العضوية و حتى القوانين العادية .

فالهدف من فرض الرقابة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هو تفادي إمكانية إدراج احد المجلسين في نظامه الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية التنظيمية الداخلية للبرلمان .

و هو ما أبقى عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 186 منه التي تلزم عرض النظام الداخلي على المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ليبيدي رأيه وجوبا بمطابقته للدستور ، و يتدعم هذا الإجراء بنص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 حيث

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ، و إذا صرح هذا الأخير عدم مطابقة النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان فإنه يعاد للمجلس المختص (الغرفة) ليقوم بتعديل نظامه بما يتفق و رأي المجلس الدستوري و بعد إجراء التعديل تتم إحالتها مجددا على المجلس الدستوري ليعلن رايه فيها ، حيث خضع نظام كلتا الغرفتين صراحة لرقابة المطابقة ، ما يفهم أن الرقابة إلزامية وجوبية بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف غرفتي البرلمان و قبل الشروع في تطبيقه ، أما عن جهة الإخطار يكون رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يملك حق إخطار المجلس الدستوري دون رؤساء الغرفتين باعتباره حامي للدستور .

¹ - نجاح غربي ، مرجع سابق ص 30 - 31.

فالتعديل الدستوري 2020 أعطى مهمة الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للمحكمة الدستورية نفس الاجراءات التي كان يسير عليها المجلس الدستوري فيما يخص الإخطار وتفصل المحكمة بقرار¹.

الفرع الثالث : الأحكام المطبقة في رقابة المطابقة الدستورية

يمكن للمجلس الدستوري التصريح بمطابقة القاعدة محل المراقبة للدستور ، كما يمكن التصريح بعدم مطابقتها فيلغي النص من تاريخ صدور القرار أو أي رأي المجلس ، و قد يتحفظ المجلس على النص المعيب بعدم الدستورية ، و سوف نتناول هذه التقنيات من خلال نقطتين :

أولا : الحكم بالمطابقة أو عدم المطابقة

في رقابة المجلس الدستوري لمطابقة القانون العضوي للدستور نكون أمام حالتين :

الحالة الأولى : أن يصرح بان القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، هنا جاءت المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عما المجلس الدستوري صريحة و قضت عدم دستورية هذا القانون .

الحالة الثانية : أن يصرح المجلس الدستوري بان القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يدرج في ذات الوقت ملاحظة تقضي ان الحكم لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون ، قضت المادة 3 من نظام المجلس الدستوري المذكور سابقا بان لرئيس الجمهورية إصداره باستثناء الحكم المخالف للدستور ، ثم يعرض من جديد على المجلس الدستوري لينظر في مطابقتة للدستور .

أما بالنسبة للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان فانه إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم من الأحكام فان الغرفة المعنية لا يمكنها العمل بهذا الحكم المخالف للدستور إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتة للدستور ، و هذا طبقا للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس .

¹ - نص المادة 190 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020 .

ثانيا : الحكم بالمطابقة مع التحفظ

بدلا من إلغائه للنص المعيب بعدم الدستورية يبقى المجلس الدستوري عليه مع شرط التحفظ و هو ثلاثة

أنواع : 1 - التحفظات البناءة

2 - التحفظات المجردة

3 - التحفظات التوجيهية (الأمرة)

1 - التحفظات البناءة

يضيق المجلس للنص المعيب ما ينقصه ليجعله مطابق للدستور أو ينقحه فينزع المصطلح غير الصحيح ويضع المصطلح الصحيح¹ أو يعطيه تفسير مطابقا لدستور .

استعمل المجلس الدستوري التحفظ البناء في رأيه الصادر بتاريخ 1999/02/21 المتعلق بمراقبة دستورية للقانون العضوي المحدد للتنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة² حيث تحفظ على المادة 38 من هذا القانون والتي أخضعت مجموعة الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية لإجراء التصويت البرلماني تحفظ المجلس على النص وخص فقط الأوامر المتخذة بين دورتي البرلمان بإجراء التصويت دون تلك التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية هنا أعطي المجلس لنص المادة 38 تفسير أضيق يشمل فقط الأوامر المشار إليها .

2- التحفظات المجردة

يقصد بها إدخال تغيير أو تعديل على النص المعيب دون التصريح بعدم دستورية فقد يدخل المجلس تصحيحات على النصوص ويعيد صياغتها، أو يحذف منها بعض المقاطع .

بحيث اعتبر الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون مطابقة جزئيا للدستور ، أو عاد صياغته على الشكل التالي : ص" تعد المادة 17 الفقرة الأولى مطابقة جزئيا لدستور ويعاد تحريرها كالاتي : علاوة نجد تطبيقات لذلك في رأي المجلس الصادر بتاريخ 21 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي

¹ شريف كريس ، المجلس الدستوري و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، مداخلة لمقابلة بتاريخ 25 / 10 / 2000 بمناسبة الملتقى الوطني لتنظيم السلطات في الجزائر عنابة ، كلية الحقوق (غير منشورة) .

² رأي رقم 08 مؤرخ في 21 فيفري 1999 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم و سير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

للمجلس الشعبي الوطني للدستور على المهام المنوطة بمكتب المجلس المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه يكلف أعضاء المكتب بالمهام الآتية " .

3- التحفظات التوجيهية (الأمرة)

يقوم المجلس الدستوري بتوجيه أوامر أو توجيهات للسلطات العمومية (الإدارة القضاء المشروع) حول الطريقة التي يجب إتباعها تكملة للنص المعيب لجعله مطابقا للدستور ، استعمل المجلس الدستوري الجزائري هذا النوع من الرقابة في رأيه الصادر بتاريخ 6 مارس 1997¹ حيث أعطي توجدها للمشرع يتعلق بتنفيذ سلطة فصرح أن : تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا .

وللتحفظات أيا كان نوعها طابع إلزامي وتبدوا إلزاميتا خاصة عندما يصيغها المشرع في منطوق قراره أو عندما يقضي أي تفسير آخر غير الذي منحه للنص .

المطلب الثاني : مجالات الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية للدستور

تشارك المعاهدات مع القوانين و التنظيمات في خاصية خضوع للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية أمام المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 و المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا لنص المادة 190 ، و قد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع المعاهدات و الاتفاقيات (فرع أول) ، القوانين العادية و الأوامر التشريعية (فرع الثاني) ، و النصوص التنظيمية (الفرع الثالث) ، و الأحكام المطبقة في الرقابة الدستورية (فرع رابع) .

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات

المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب بين طرفين على الأقل أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تحدث اثار قانونية داخل المجتمع الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي .

للمعاهدات الدولية عدة أصناف هذا جعل الفقه الدولي محاولا إجراء تقسيم نظري للمعاهدات الدولية للتمييز بين أصنافها حيث تمت التفرقة بين المعاهدات الدولية على أساسين :

¹ - رأي رقم 01 مؤرخ في 6 مارس 1997 حول مدى دستورية القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الأساس الأول : أساس مادي يركز على مضمون المعاهدات و طبيعة الالتزامات .

الأساس الثاني : أساس شكلي يركز على الأشكال و الإجراءات التي تمر بها المعاهدة و الدول التي تكون طرف فيها .

نصت المادة 105¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " قد يكون مصطلح القانون مستعملا بصيغة عامة شاملة لقواعد الدستور ، و هو الطرح المستبعد لان المؤسس الجزائري في صياغة المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن تكون الاتفاقيات الدولية تحظى بالأولوية على القواعد القانونية الداخلية ، على أن يكون الدستور في مرتبة أسمى منها ، بمعنى تحتل مرتبة وسط بين الدستور و القانون الداخلي .

لقد ثار خلاف قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 حول الرقابة الدستورية للمعاهدات الدولية بسبب تناقض المادتين 165 و المادة 168 من دستور 1996 ، نصت الفقرة 1 من المادة 165 من دستور 1996 بشكل صريح على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ، أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ، الشيء الذي يعني ان المعاهدة الدولية مثلها مثل القانون و التنظيم تخضع للرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري .

لكن بالرجوع إلى المادة 168 من دستور 1996 فإنها تنص على ما يلي " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية لا يتم التصديق عليها "

بالاطلاع على المادة 165 من دستور 1996 لا يدع مجالاً للشك في أن المعاهدة الدولية كالقوانين و التنظيمات يمكن أن تخضع للرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة من طرف المجلس الدستوري ، إلا أن نص المادة 168 من نفس الدستور يشوش هذه النتيجة حيث تنص هذه المادة على انه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " ، فالمادة 168 تتناول حالة الرقابة السابقة على المعاهدة ، أي الرقابة على المعاهدة قبل التصديق عليها (أي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ) ، الأمر الذي يتناقض و نص الفقرة 1 من المادة 165² .

¹ - وكذا المادة 132 من دستور 1996 .

² - رقية بن عربية ، مرجع سابق، ص 208 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري حاول قصر الرقابة على دستورية المعاهدات على الرقابة السابقة فقط ، و لكنه لم يفلح في الصياغة بسبب الهفوات التشريعية التي تركها في المادة 165 خاصة .

إلا أن هذا الغموض و اللبس انتهى من التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 186 أين ألغى مصطلح " قرار " الذي كان صلب المشكل في المادة 165 من دستور 1996 و أبقى على مصطلح " الرأي " فقط الذي يصدره المجلس الدستوري بشأن المعاهدة ، في حين أبقى على نفس الصياغة لنص المادة 168 من دستور 1996 من خلال المادة 190¹ ، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد أزال اللبس الذي كان قائما و حصر مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات في إطار المادة 186 و المتمثلة في الرقابة القبلية فقط .

رقابة سابقة وجوبية بالنسبة لاتفاقات الهدنة و معاهدات السلم من قبل المجلس الدستوري كما وضعنا سابقا ، أما المعاهدات الأخرى فأصبحت تخضع لرقابة سابقة اختيارية أين يفصل برأي ، و ما يؤكد كذلك نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها " إذا ارتأى المجلس ان نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " استعمل المؤسس الدستوري مصطلح قرار بالنسبة للقوانين و التنظيمات الغير الدستورية و لم يذكر المعاهدات في هذه المادة و اكتفى بالنص عليها في المادة 186 أين استعمل مصطلح رأي .

المؤسس الدستوري الجزائري قصر الرقابة على دستورية المعاهدات على الرقابة السابقة فقط لكنه لم يفلح في الصياغة إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أين تدارك الأمر و ألغى مصطلح قرار² أين يتضح إقرار الرقابة السابقة على المعاهدات دون اللاحقة ليحسم الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ليصرح أن الأخطار يكون قبل التصديق على المعاهدات ، على أن يكون اختياريا لأنها تمارس إلا بناء على طلب من قبل جهات رسمية محددة في المادة 187 و التي تقابلها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي وردت شاملة بحيث يفهم منها أن المعاهدات و القوانين و التنظيمات

1 - تنص المادة 190 من الدستور " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق يتم التصديق عليها "

2 - هذا التحليل يخص التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لأنه في ظل التعديل الدستوري 2020 أصبح الرأي يخص نتائج إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، أما باقي أحكام المحكمة الدستورية بخصوص الرقابة الدستورية فإنها تفصل بقرار هذا ما يستنتج من خلال المادة 190 و 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تخضع لرقابة المجلس الدستوري متى اخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة أو المعارضة البرلمانية .

إلا أن الإخطار بشأنها لم يفعل منذ نشأة المجلس الدستوري الجزائري و السبب أن رئيس الجمهورية لم تكن لديه النية للقيام بذلك ، و أيضا أن البرلمان في الفترة السابقة لم يتضمن المعارضة الكبيرة لدرجة تؤدي إلى إخطار المجلس الدستوري ، و نعتبره أهم سبب في عدم الفصل في حالة عدم دستورية المعاهدات .

الفرع الثاني : القوانين العادية و الأوامر التشريعية

أولا : القانون العادي

ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم القانون " LOI " بمعناه الضيق الذي يراد به قاعدة أو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية .

و يمكن تعريف القوانين العادية أنها تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب ، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان و تتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقا للقواعد المعمول بها¹ و يحدد الدستور مجالات التشريع بالقوانين العادية طبقا لنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وفق إجراءات خاصة اقل تعقيدا من القوانين العضوية كما سلف ذكره .

حيث حدد الدستور الجزائري مجالات التشريع بقوانين على سبيل الحصر من خلال المادة 122 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و ترك مجال التنظيم مفتوحا خارج مجالات التشريع بقوانين من خلال المادة 125 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 140 " يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها

¹ - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 116 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

له الدستور و المتمثلة في 29 مجال¹ لتصبح ثلاثين مجالا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد إضافة المجال المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية².

تخضع القوانين العادية هي الأخرى للرقابة الدستورية ، و يعتبر الاختصاص بالنظر في دستورية القوانين العادية من أهم الاختصاصات التي يوكلها الدستور إلى المجلس الدستوري ، و ذلك لكون هذه القوانين من عمل السلطة التشريعية و هو عمل دائم و مستمر ، و يرجع الهدف من إخضاعها للرقابة الدستورية إلى إبقاء البرلمان داخل الحدود التي رسمها له الدستور بموجب مواده .

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت القوانين العادية تخضع للرقابة الدستورية اختيارية سابقة أو لاحقة عند صدوره ، أين يفصل برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية .

في حين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح نص المادة غير ذلك ، فقد أصبحت القوانين العادية تخضع للرقابة السابقة الاختيارية فقط وفقا للمادة 186 / 1 منه ، و تقتصر الرقابة اللاحقة على القوانين العادية إلا في إطار الدفع بعدم الدستورية المخصص للإفراد طبقا للمادة 188 .

و لا يمكن للمجلس الدستوري ممارستها إلا بموجب رسالة الإخطار من جانب السلطات المختصة المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و هذا بعد التصويت عليها و قبل إصداره ، أي تلك النصوص التي لها طابع القوانين و التي تم إقرارها نهائيا من طرف البرلمان ، كما يمكن الإخطار بها بعد إصدارها و نشرها و لكن عن طريق آلية الدفع المستحدثة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

و نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ان تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات .

¹ تم حذف المصادقة على المخطط الوطني في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

² المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ثانيا :الأوامر التشريعية

يقصد بالتشريع عن طريق الأوامر قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلا من البرلمان الذي هو صاحب الاختصاص الأصلي بالتشريع ، و لقد عرف الأستاذ الأمين شريط التشريع بالأوامر بقوله " هي تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان ، و في نفس المجالات المحددة دستوريا له ، أي انه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم معنى الكلمة مع البرلمان ¹ .

و قد نصت الدساتير الجزائرية السابقة عن آلية التشريع بالأوامر كدستور 1963 و 1976 ودستور 1996 باستثناء دستور 1989 الذي كان قد أنهى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية بالتشريع بالرغم من أنها قد اختلفت في معالجة هذه الآلية ، حيث نجدها في البداية عبر دستور 1963 على شكل التفويض التشريعي من خلال المادة 58 منه و وضع له شروط خاصة به تتمثل في الطلب التفويضي والموضوع و المدة .

غير أن هذه الشروط تم استبعادها بموجب دستور 1976 ، الذي اعتبر الأوامر كتشريع أصلي غير مشروط ، بمقتضاه تم منح السلطة الكاملة لرئيس الجمهورية في مشاركة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر الرئاسية ، في حين دستور 1996 كرس تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال توسيع نطاق صلاحيات الجمهورية في مجال التشريع و مزاحمة البرلمان في اختصاصه الأصل دون أن يطلب منه أي تفويض و هذا ما نصت عليه المادة 124 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ² .

حيث وضحت المادة 142 من التعديل الدستوري حالات التشريع بالأوامر بنصها " يشرع رئيس الجمهورية بالأوامر في حالة غياب البرلمان و المتمثلة في حالة شغور المجلس الوطني أو خلال العطلة البرلمانية " .

¹ - نور الدين رداة ، التشريع عن طريق الأوامر و اثره على السلة التشريعية في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، سنة 2005 ' 2006 ، ص 07 .

² - إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 124 .

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر، و من ثم إلى طبيعة التشريع بالأوامر لاستخلاص مدى إمكانية خضوعها لرقابة المجلس الدستوري ، باعتبار أن دستور 1996 و تعديله الدستوري لسنة 2016 لم ينص على خلاف دستور 1963 على إمكانية إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري صراحة .

أولا : التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان

في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني¹ يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في أجل لا يتجاوز مدة 3 أشهر، وهو أقصى حد يجب أن تجري فيه الانتخابات التشريعية لإنهاء وضعية شغور المجلس الشعبي الوطني².

أما بالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر خلال العطلة البرلمانية، يجب توضيح أن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل وتبدأ من اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر هذه المدة قابلة للتمديد في حالة طلب من الوزير الأول لغرض دراسة نقطة في جدول الأعمال هذا ما أكدته المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 وبالتالي يملك رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في المدة المتبقية وتقدر بشهرين أو أقل من السنة .

ما يلاحظ على هذه المدة أنها قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في الدساتير السابقة وهي أربعة أشهر في دستور 1996، وهذا يحل على نية المؤسس الدستوري في التقليل من إمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة في التشريع وإعادة الاعتبار للهيئة التشريعية المختصة بالتشريع.

غير أن الجديد الذي جاء به المشرع الدستوري هو تعديل الدستور 2016 طلبا للمادة 142 هو النص على التشريع في المسائل العاجلة (سواء في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية) إلا لم يحدد لنا ما لمقصود بالمسائل المستعجلة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية وبهذا يكون

² - انظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

³ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر لسنة 2013 ، ص

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

المؤسسة الدستورية كل من أعطاه البرلمان باليد اليمنى أخذه باليد اليسرى من خلال ترك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد المسائل العاجلة والضرورية للتشريع فيها بالأوامر .

لم ينص الدستور 1996 وتعديله لعام 2016 على خلاف دستور 1963 على خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الدستورية غير أن التشريعات الأخرى سواء تنظيمات أو قوانين لمادية أو عضوية تخضع لرقابة الدستورية.

إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تتضمن إما قوانين عادية أو عضوية¹ لهذا فقط أشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها، حيث تكون في البداية عبارة عن قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية الممارسة عليها من طرف مجلس الدولة المادة 142 من دستور 2016²، أما بعد عرضها على البرلمان فتتغير من قرارات إدارية إلى قوانين ، وذلك لاكتساب الطابع التشريعي و من ثم يستوجب إخضاعها للرقابة الدستورية ، بصفتها قوانين فإذا رفض البرلمان هذه الأوامر تعد لاغية أما إذا أجازها فتكون بصدد حالتين، ما ان تدخل هذه الأوامر ضمن مجال القوانين العادية ، و بالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري للرقابة الاختيارية بعد إخطار الجهات التي تملك حق الإخطار ، و إما أن تكون قوانين عضوية تخضع للرقابة الدستورية بعد إخطار من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 141 منه ، و يصدر المجلس الدستوري بشأنها رأيا وجوبيا .

الواقع أن المجلس الدستوري الجزائري قد مارس رقابته على بعض الأوامر التشريعية باعتبارها قوانين لا على أنها أوامر باعتبار الأوامر تخضع لرقابة مجلس الدولة و من هذه النصوص نظام الانتخابات³

1 - لا يمكن اعتبار الأوامر كالتنظيم لأن التنظيم يختص رئيس الجمهورية بإصدار في المجالات غير المخصصة للبرلمان .
2 - تنص المادة 142 : " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل الوطنية ، بعد رأي مجلس الدولة ، و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له لتوافق عليها "
3 - انظر الرأي رقم 01 ر . ا . ق . ع . ض / م د / المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، ج ر رقم 12 مؤرخة في 06 مارس 1997 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

و الأحزاب السياسية¹ التي عاجت مسائل تدخل في مجال القوانين العضوية بعد إخطار رئيس الجمهورية ، كما يمارس المجلس الدستوري الرقابة الدستورية على القوانين العادية التي جاءت على شكل أمر ، و تتمثل هذه الرقابة في الرأي المتعلق بالتقسيم القضائي² ، و القرار المتعلق بالمحافظة الجزائرية الكبرى³ ، بعد إخطار من أصحاب الصفة و إن كانت الأوامر التشريعية قد خضعت لرقابة المجلس الدستوري دون نص صريح ، إلا أن التعديل الدستوري لعام 2020 جاء بجديد فيما يخص هذا النوع من الأوامر التشريعية حيث فرض المادة 142 في فقرتها 2 وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأنها على إن تفصل هذه الأخيرة في اجل أقصاه عشرة (10) أيام و هذا الإجراء يعد ضمانا هامة لحماية الحقوق والحريات المنظمة بموجب أوامر .

كما يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء تخول" لم يحدد المؤسس الدستوري إمكانية الرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية، لأنها تعتبر أعمال السيادة بعيدة عن الرقابة.

¹ - الرأي رقم 01 انظر الرأي رقم 01 ر . ا . ق . ع . ض / م د / المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، ج ر رقم 12 مؤرخة في 06 مارس 1997 .

² - رأي المجلس الدستوري رقم 04 را - م د / مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق لـ 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997 ، ج . ر رقم 15 مؤرخة في 19 مارس 1997 .

³ - القرار رقم 02 / ق - ا / م د ، 2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 ، الموافق لـ 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر ، رقم 7 المؤرخة في 28 فبراير 2000 .

كما أن الأوامر التشريعية المتخذة في المجال المالي أيضا تخضع لرقابة المجلس الدستوري باعتبارها تكتسي قوة القانون لا على أنها أوامر تشريعية طبقا لنص المادة 44 من القانون العضوي 16/12¹ المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية

تنص المادة 186 على انه يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين و التنظيمات من خلال المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن التنظيمات نوعان : تنظيمات صادرة عم رئيس الجمهورية التي لا علاقة لها بمجال القانون و تسمى بالمراسيم الرئاسية أو التنظيمات المستقلة ، و أخرى صادرة عن الوزير الأول و تسمى بالمراسيم التنفيذية² ، بحيث تعرف التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية " أنها تلك اللوائح العامة و المجردة الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى السلطة التنظيمية المسؤولة المنصوص عليها في الدستور تتضمن موضوعا مستقلا عن القانون يستأثر بمجال غير محدود على أن يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية " .

تستمد السلطة التنظيمية الممارسة من طرف رئيس الجمهورية قوتها وأساسها من الدستور طبقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وليس من القانون، ما يجعلها ذات قيمة كبيرة ومتميزة إلا أن هذه القيمة و هذه المرتبة لا تحول دون خضوع التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية.

حيث نلاحظ نص المادة 143 من الدستور تنص على نوعين من المجال التنظيمي، المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول والذي يندرج في إطار تطبيق القانون.

إلا أن الرقابة الدستورية تنصب على النوع الأول من التنظيمات، الصادرة عن رئيس الجمهورية بمعنى السلطة التنظيمية المستقلة، لان المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول تدرج في إطار تطبيق القانون تخضع لرقابة القضاء الإداري و ليس أمام المجلس الدستوري، لان الأمر يتعلق بمخالفة القانون أكثر مما

¹ - القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ج.ج.ج.ج رقم 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016 .

² - المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

يتعلق بمخالفة الدستور ، ذلك أن أهم عيب يصيب اللائحة التنفيذية هو عيب عدم الشرعية بدلا من عيب عدم الدستورية¹

الهدف من وراء إخضاع التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية هو حماية و صيانة لمبدأ سمو الدستور ، فاستقلالية التنظيمات المستقلة عن القانون لا تعني انها مستقلة عن الدستور ، بل تستمد قوتها وأساسها منه ، لذا فإنها تكون معروضة للرقابة الدستورية في حالة مخالفتها للدستور وفقا للمواد 185 و 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

و من جهة أخرى لان مجال التنظيمات المستقلة غير محدد في الدستور مما يستدعي حماية قوية من تجاوز البرلمان لحدوده و تعديه عليها .

و عليه يسعى المجلس الدستوري إلى حماية السلطة التنظيمية المستقلة باعتماده على النصوص الدستورية التي تحدد مجال اللائحة و القانون ، ضف إلى ذلك اعتماده على أسس أخرى و هي مبدأ الفصل بين السلطات في إطار رقابته على الحدود بين مجالي رئيس الجمهورية و البرلمان .

الجدير بالذكر انه رغم نص الدستور على هذه الصلاحيات للمجلس الدستوري منذ دستور 1989 ، إلا انه لم يمارس اختصاصه في إطار رقابة دستورية التنظيمات رغم صدورها سنويا بنسبة تفوق بكثير عدد التشريعات² بسبب عزوف الجهات المخطرة ممارسة اختصاصاتها في هذا المجال و من جهة اخرى لاستحالة تفعيل هذا الإجراء في ظل الرقابة السابقة ، لنتظر تجسيد هذا الإجراء بعد تحديد ميعاد الإخطار بخصوص التنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي قيده بمدة شهر بعد نشره وهذا وفقا لنص المادة 190 منه ، كما تم تحديد تاريخ فقدان الأثر في حالة عدم دستوريته و التي تكون من يوم قرار المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما تم إخضاع التنظيمات لرقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها و رقابة الدفع بعدم

¹ - نجاح غربي مرجع سابق ، 165 .

² - على سبيل المثال صدر 79 مرسوم رئاسي سنة 2016 بالمقابل صدر 15 قانون ، و صدر 93 مرسوم رئاسي سنة 4 على سبيل المثال صدر 19 قانون ، اما 2014 فقد صدر 110 مرسوم رئاسي و 10 قوانين فقط ، لمزيد من التفاصيل انظر هناء عرعور ، الرقابة الدستورية بين النصوص و الممارسة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 197 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الدستورية و هي رقابة لاحقة أيضا في حالة انتهاك لحق أو حرية يضمنها الدستور¹ ، و بهذا أصبحت التنظيمات التي لم تكن تخضع عمليا من قبل الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، تخضع إلى أكثر من أي نوع من النصوص الأخرى ، في انتظار التجسيد الفعلي و العملي لهذه الرقابة بعدما كان نظريا فقط .

الفرع الرابع: الأحكام المطبقة في رقابة الدستورية

أولا: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات

نصت المادة 111 والمادة 149 على " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقات المتعلقة بهما، و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " ونصت المادة 149 " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و..... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " .

وبالنظر إلى هذه المواد نجدها تركز على إجراءين: هما التصديق والنشر وغيابهما تدخل المعاهدة

الدولية دائرة عدم دستورية :

التصديق : يكون من السلطة المختصة بذلك دستوريا، وهي رئيس الجمهورية و أن يتم الحصول على موافقة البرلمان قبل التصديق وذلك بالنسبة للمعاهدات ذات أهمية الكبرى والمذكورة على السبيل الحصري في المادة 149 ، وغياب أحد هذه الإجراءات يقود المجلس الدستوري إلى إعلان عدم دستورية تلك المعاهدة إذا ما تم إخطاره لها.

النشر : لا تصبح المعاهدات الدولية ملزمة للأفراد إلا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية ، بالرغم من غياب نص دستوري يلزم نشر المعاهدات الدولية ، إلا أن المجلس الدستوري أستخدم هذا الإغفال عندما صرح في قراره رقم 89/01 الصادر في 20 أوت 1989 أن المعاهدات الدولية لا تنتج أثارها في المجال الوطني ما لم تكن في آن واحد محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية² .

¹ محمد بومدين ، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسالة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية ، مرجع سابق ، ص 291 - 292 .

² القرار رقم 01 /ق.ق.م/ د 89 المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

وجاء قرار المجلس الدستوري انسجاما مع نص المادة 70 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المصادق عليه بالقانون لرقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ 16 ماي سنة 1989 ، والتي جاء فيها "تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها " والمادة 102 / 1 رد كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

ثانيا : رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات :

باستقرار المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 ، نجد أنها حددت الجهة المصدر لهذه التطبيق عن طريق تحديد سلبي واسع كما حددت الوسيلة الدستورية التي تمارس بها هذا الاختصاص وهو المرسوم الرئاسي وما عدا ذلك لم يحدد الدستور إجراءات أو مراحل معينة على رئيس الجمهورية إتباعها من أجل لإصدار المرسوم التنظيمي على عكس القانون وهو ما يجعل المرسوم الرئاسي المستقل يدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعه وإصداره من طرف رئيس الجمهورية .

حيث لا يوجد لأحكام دستورية تحدد لنا إجراءات إصدار النصوص التنظيمية وهذا يعطيها هامشا من الحرية التقديرية لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية على عكس البرلمان المقيد بهالة من الإجراءات والمحددة دستوريا لوضع القانون ، وعليه لا وجود لمخالفة الشكل والإجراءات للتنظيمات المستقلة ، وهذا إن وجد إخطار أصلا لأن ينتبج إخطارات المجلس الدستوري الجزائري لا نلح أي إخطار بخصوص التنظيمات.

ثالثا : رقابة المجلس الدستوري للقوانين

إن الدستور قد منح كل من الوزير الأول والنواب والمجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في الحالات المحددة في المادة 137 حق المبادرة بالقوانين العادية كانت أو عضوية ومن ثم فإن مخالفة هذا القيد يعتبر مخالفة دستورية يترتب عليها بطلان التشريع من الناحية الشكلية ، كما أن عدم عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ومجلس الدولة لإبداء رأيه فيه يعتبر مخالفة دستورية كما وضحته المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

كذلك من النصوص الدستورية التي تحدد القواعد الشكلية والإجرائية اللازمة لإصدار التشريع ما نصت عليه المادة 145 من التعديل الدستوري ، 2016 يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ، و لتجاوز الاعتراض الرئاسي على البرلمان التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، إلا أن هذه الأغلبية الموصوفة لتجاوز الاعتراض الرئاسي من الصعب تحقيقها بالنظر لطبيعة النظام السياسي الجزائري ، فهي تتطلب وجود أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية والتي لا تتحقق إلا بوجود تعددية حزبية حقيقية والعمل بنظام الأغلبية في اختيار النواب ¹ .

ضف إلى ذلك تقييد المؤسس الدستوري الجزائري اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان على أن لا يكون مضمونها أو نتائجها تؤدي إلى تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العامة إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية معينة تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها ومن ثم لا يقبل أي اقتراح قانون مقدم من أعضاء البرلمان يخالف أحكام المادة 139 من التعديل الدستوري 2016 ، ذلك أن مخالفة هذا القيد الدستوري تؤدي إلى بطلان التشريع لعيب في الشكل والإجراءات .

المبحث الثاني : الفصل في الأحكام الخاصة بذات الدستور

تمثل الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية و تكريس مبدأ المشاركة السياسية ، و تعد المنازعة الانتخابية من المواضيع الهامة في مجال القانون الدستوري عموما ، فالمنازعة الانتخابية تؤدي إلى إظهار التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين ، و ذلك من خلال الفصل في تلك الطعون المتعلقة بالانتخابات بشكل قانوني ، فقد كفلها المشرع الجزائري بالعديد من الإجراءات الدستورية و القانونية و آليات قضائية ضمانا لمصداقيتها و لوضع حد للغش الانتخابي و لمختلف الجرائم الانتخابية ، و يعتبر المجلس الدستوري كهيئة رقابية ذات طابع سياسي في الجزائر احد أهم الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و اللوائح و المعاهدات كاختصاص أصيل ، إضافة إلى تكليفه بوظائف أخرى و هي وظيفة قاض المنازعات الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية ، الرئاسية و الاستفتاء ، و استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 للنظر في المنازعات الانتخابية و صحة العمليات الانتخابية ، و من هذا الأخير نحاول تسليط الضوء على دور المجلس

¹ - عبد السلام كبيش ، مرجع سابق ، ص 222 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الدستوري و المحكمة الدستورية في الفصل في صحة العمليات الانتخابية كمطلب الأول ، ثم إلى الفصل في بعض الأحكام الخاصة في إطار الدستور كمطلب ثاني ، و أخيرا إلى الاختصاصات الرقابية المتعلقة بذات الدستور كمطلب ثالث .

المطلب الأول : الفصل في صحة العمليات الانتخابية

تشكل الانتخابات حجر الزاوية لبناء نظام ديمقراطي قائم على الشرعية الدستورية و القانونية ، و ذلك من خلال تمكين المواطنين من اختيار حكاهم و ممثلهم على مستوى المجالس الانتخابية بكل نزاهة وشفافية ، و عليه لا يمكن إجراء العملية الانتخابية في جو خالي من التشكيك فنزاهة الانتخابات تتطلب فتح المجال سواء للناخب أو المترشح أن يحتج ضد أي تصرف غير قانوني أثناء الانتخابات خلال مختلف مراحلها إلى غاية إعلان نتائجها على مستوى العديد من الجهات و الهيئات المخولة قانونا للنظر و الفصل في مختلف الطعون المثارة .

إلا أن المؤسس الجزائري وضع أداة أكثر فعالية لتقويم المنافسة الانتخابية عن طريق تمكين المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة العمليات الانتخابية (التشريعية ، الرئاسية ، الاستفتاء) كآلية رقابة سياسية الى جانب الرقابة القضائية ، و لأهمية هذه الانتخابات و لنزاهتها استحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كقاضي دستوري لمراقبة صحة العمليات و للفصل في المنازعات الانتخابية و في هذا الإطار تطرقنا إلى المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية كقاضي دستوري (الفرع الأول) ثم السهر على صحة و سير العملية الانتخابية (الفرع الثاني) ، و دورهما في إعلان النتائج الانتخابية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية كقاضي دستوري

بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري لا سيما في مجال مراقبة صحة الانتخابات ، فأصبح بذلك قاضي الانتخابات و هذا راجع في المقام الأول إلى أهمية الانتخابات التي تعتبر بمثابة الأداة القانونية الوحيدة التي تجسد النظام الديمقراطي .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

فالمنازعات الخاصة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاء جعلها من صلاحية المجلس الدستوري ، و هذا راجع لخصوصية هذا النوع من الانتخابات التي تجمع بين الجانب القانوني والجانب السياسي¹ .

فالمجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات يختص بالنظر في جوهر الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات عملا بأحكام الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² فبعد الانتخابات يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الانتخابات و يقوم بدراسة فحوى هذه المحاضر لضبط النتائج المؤقتة للاقتراع ، و يقوم المجلس الدستوري بدراسة هذه المحاضر و في حالة وجود طعون يفصل المجلس الدستوري باعتباره قاضي دستوري بإلغاء الانتخابات او بالتصريح بصحتها .

لكن تولي المجلس الدستوري مهمة النظر و الفصل في المنازعات الانتخابية باختلاف أنواعها الثلاث (التشريعية ، الرئاسية ، و الاستفتاء) إلا أنها كانت محدودة مما استدعى من المؤسس الدستوري لاستدراك التغييرات و إعطاء منعطف جديد في مجال الرقابة الدستورية من خلال استحداث المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري بعد صدور التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 ، والأمر رقم 01 - 21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تم تحويل صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي إلى اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في المادة من 200 إلى 204 من قانون الانتخابات .

و حافظت المحكمة الدستورية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء وفقا لنص المادة 191 ، و إعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات ، كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³ .

¹ - مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات ، مجلة المجلس الدستوري العدد 1 ، الجزائر 2013 ، ص 95 - 96 .

² - المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 .

³ د.جمال بن سالم ، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل ام في الجوهر " جامعة لونيبي علي بليدة ، تاريخ النشر 2021/06/30 ص 312 .

الفرع الثاني : السهر على صحة و سير العملية الانتخابية

أولا : الانتخابات التشريعية

بعد إجراء الانتخابات يتلقى المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية من أعضاء من طرف اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ، حيث يقوم المجلس بدراسة فحوى هذه المحاضر لضبط النتائج المؤقتة للاقتراع .

و بعد تقديم الطعون حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 130 - 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من المترشحين ، يقوم المجلس بإشعار المترشح المعين منتخبا الذي اعترض على انتخابه من اجل تقديم أي ملاحظات كتابية خلال 4 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ و بعد دراسة الطعون يتم تقديمها للمجلس الدستوري للفصل فيها بشكل نهائي حيث يفصل في الطعون خلال 3 أيام بعد انقضاء اجل 4 أيام الممنوحة للمعترض عليه ، في جلسة مغلقة و إذا اعتبر الطعن مؤسس يمكن أن يعلن بموجب قرار معطل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد ، و إعلان المترشح المنتخب قانونا و يتم تبليغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ¹ .

كما نصت المادة 151 انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية و إذا تعذر تنظيم هذه الانتخابات التشريعية خلال اجل ثلاثة أشهر يمكن تمديدها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية ²

ثانيا : الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء

يختص المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الرئاسية ، حيث يراقب ملفات الترشح و مدى توفرها على كامل الشروط الدستورية و القانونية ، و يتولى إعلان نتائجها و النظر في جوهر الطعون المتعلقة بها ، إضافة إلى الرقابة على الحملة الانتخابية و يتولى النظر في المنازعات و صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية .

¹ - د . بن علي زهيرة ، دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعات الانتخابية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 06 - نوفمبر 2021 ، ص 245 .

² - انظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح أما بالقبول و أما برفض الملفات الغير المستوفية للشروط القانونية ، حيث يقوم بدراسة كل الطعون و التأكد من صحة التوقعيات ، و في هذا الصدد رفض المجلس الدستوري بعض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ، و يبلغ قرار المجلس الدستوري الى المعني فور صدوره و قرار رفض الترشح نهائي و لا يقبل الطعن فيه .

أما بالنسبة للاستفتاء فان المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و يدرس الطعون المقدمة في هذا الشأن حسب ما هو منصوص عليه دستورا و قانونا ، و المجلس الدستوري النظر في جميع الطعون المثار حول الاستفتاء و التي يجب أن تكون موقعة من أصحابها ، مستوفية بجميع الشروط الشكلية الخاصة بتحديد بيانات الطعن و الصفة باعتبار لكل ناخب الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت و كذا عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الطعن و يقوم المجلس بفحص و التحقيق بالاستعانة بقضاة أو خبراء للمراقبة .

و جاءت المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 انه في حالة تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية يمدد الأجل إلى تسعين (90) يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية¹ .

و تقوم اللجنة المستقلة للانتخابات حسب التعديل الجديد لسنة 2021 بالسهر على صحة العمليات الاستفتاء و الانتخابات² .

الفرع الثالث : إعلان النتائج النهائية للعمليات الانتخابية

أولا : إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

بعد الفصل في الطعون الانتخابية ، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية والمنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من القانون العضوي للانتخابات.

¹ - انظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 .

² - تنص المادة 7 من الامر رقم 21 - 01 على : " طبقا لإحكام الدستور ، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير و تنظيم و تسيير و الاشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتاءية " .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية التي تقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة نتائج الانتخابات وتودع محاضرها خلال 72 ساعة وفورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، ومن اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وتقوم بإيداع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري حيث يجب أن تنتهي أشغال هذه اللجان خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر¹.

كما يجب على المجلس الدستوري دراسة الطعون والاحتجاجات الانتخابية المرفوعة أمامه وتصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للانتخابات .

بعد تصريح المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات الرئاسية في الدور الأول ، و في حالة عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يلجا إلى إعمال المادة 138 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص في هذه الحالة على تنظيم دور ثان ، لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين الذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول ، حيث يعلن المجلس الدستوري عن المترشحين و يدعوهم إلى المشاركة في الدور الثاني مع الاقتراع ، يحدد الدور الثاني بـ 15 يوم من إعلان المجلس الدستوري الدور الأول ، و في حالة وجود مانع قانوني أو وفاة يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ، و يمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم² .

ثانيا : إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

القرار الصادر عن المجلس الدستوري و المتضمن إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية يجب الإشارة فيه إلى المصادر المعتمد عليها لإعلان النتائج النهائية ، و المتمثلة في الدستور و قانون الانتخابات ، فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن يلحق هذا الإعلان بجداول ، يتضمن الجدول الأول قائمة أسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ، و الجدول الثاني

¹ - عراش نور الدين ، تفعيل الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، " تخصص قانون دستوري " جامعة باتنة ، سنة 2019 / 2020 ، ص 171 .

² - المادة 103 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، و المادة 146 الفقرة (03) من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بالانتخابات .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني و في الخارج ، و الجدول الثالث يحدد فيه نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني ، و الجدول الرابع يحدد نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية ، و يبلغ هذا القرار إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية و ينشر في الجريدة الرسمية .

ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية طبقا لنص المادة 101 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات في اجل اثنا و سبعون (72) ساعة من تاريخ استلام محاضر نتائج اللجان الانتخابية الولائية و اللجان المقيمين بالخارج ، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فقد حددها المشرع كذلك اثنا و سبعون (72) ساعة طبقا لنص المادة 128 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات¹ .

ثالثا : إعلان نتائج النهائية للاستفتاء

كلف المجلس الدستوري الجزائري بالسهرة على صحة عمليات الاستفتاء و إعلان نتائجه بموجب المادة 182 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

حيث يقوم المجلس الدستوري بعد الفصل في صحة عمليات التصويت و المنازعات المثارة بشأنها ، و بعد تصحيح الأخطاء المادية و إدخال التعديلات الضرورية و ضبطها و إذا اقتضى الأمر إلغاء نتائج الاقتراعات ، بالإعلان عن نتائج عمليات الاستفتاء في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تلقيه محاضر اللجان الانتخابية ، ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرفقا بملحق يتضمن جداول رقمية لنتائج الاقتراع بالتفصيل في مختلف الدوائر الانتخابية² .

كما نصت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على ان المحكمة الدستورية تنتظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة في الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء ، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ، حيث أن الفصل في الطعون حول الاستفتاء و التي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري قبل أضافها المؤسس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ضمن اختصاصاتها .

¹ - المادة 128 من نفس القانون .

² - عراش نور الدين ، مرجع سابق ، ص 217 .

المطلب الثاني : الفصل في بعض الأحكام الخاصة في إطار الدستور

أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الإجراءات لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية التي قد تهدد المؤسسات الدستورية و سلامة التراب الوطني ، و إحداهما تكمن في استشارة المجلس الدستوري كهيئة بصفته مؤسسة دستورية تستشار و تبدي رأيها فيما يخص وضع الأحكام الدستورية حيز التنفيذ منها الأحكام المطبقة في الرقابة الدستورية ، اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم (الفرع الأول) و فيما يخص الأحكام المطبقة في الحالات الخاصة (الشغور) الفرع الثاني و في حالة الأحكام المطبقة الحالات و الاستشارية الفرع الثالث .

الفرع الأول : الأحكام المطبقة في رقابة دستورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم

يقصد بمعاهدات السلم تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين متحاربتين بحيث يتقرر فيها إنهاء الحرب و العودة إلى العلاقات السلمية بين الطرفين ، لذلك تسمى (معاهدات الصلح) ، و يسبق إبرام هذه المعاهدات اتفاق الهدنة الذي بمقتضاه يتقرر وقف القتال و وضع الإجراءات و الشروط العسكرية التي تتبع في ذلك إلى أن يتم الاتفاق على شروط الصلح النهائية .

و يلاحظ من خلال المادة 111 و المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلحي الاتفاقية و المعاهدة ، و التي تعيد معنى واحد¹ .

و إن أردنا تقسيم المعاهدات ذات الشكل الرسمي وفق المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن تقسيمها إلى قسمين :

نوع يحتاج أن يصادق عليه رئيس الجمهورية بعد تحظى بالموافقة من غرفتي البرلمان أي لا بد من اشتراك كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية في إبرام المعاهدات ، هذا ما توضحه الفقرة الأخيرة من المادة 149 .

¹ - فهذه المفاهيم المتعددة لمصطلح المعاهدات تضمنته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، المنعقدة في 23 مايو 1969 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 1987/10/13 ، حيث اتخذ مفهوم المعاهدات أشكالا و أسماء متعددة (كالحلف ، الميثاق ، الاتفاقيات ، الوثيقة الختامية ، البرتوكول) ، لمزيد من التفاصيل انظر نجيب بوزيد ، المرجع السابق ص 21 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

و منها ما يوقعها رئيس الجمهورية ثم يحيلها إلى المجلس الدستوري ليبيدي رأيه فيها ثم تعرض على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ، هذا الأسلوب الأخير المعتمد على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم الواردة في نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و عليه يتضح أن المؤسس الدستوري اخضع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم لرقابة مزدوجة تمارسها أولا من قبل المجلس وجوبا و رقابة ثانية يمارسها البرلمان بغرفتيه .

لقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة عرض اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم أولا على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه فيها قبل عرضها على البرلمان ، و اعتبر اتجاه أن مهمة المجلس الدستوري إزاء هذا النوع من المعاهدات لا يمكن أن تكون إلا إذا فصل في دستوريته باعتبار أن من صلاحيات المجلس الدستوري الرقابة على دستورية المعاهدات طبقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري ، إلا أن هناك اتجاه ثان اعتبر أن رأي المجلس الدستوري فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم لا يتعدى أن يكون استشاريا ، و هو الرأي الصائب حيث يتم إخطار المجلس الدستوري برأيه ، أي استشارة المجلس إلزامية قبل عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة طبقا للمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و ما يدعم هذا الرأي المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 من الباب الخامس تحت عنوان استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة ، حيث نصت هذه المادة " انه عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور فانه يجتمع و يبدي رأيه فوراً " ، ضف إلى ذلك أن في فترة الحرب يتم توقيف العمل بالدستور طيلة المدة طبقا للمادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ ، ما يفيد استحالة قيام المجلس الدستوري برقابة المطابقة لتلك المعاهدات للدستور طالما أن تلك المعاهدات يتم إبرامها بعد إنهاء حالة الحرب .

و عليه فان المجلس الدستوري يعد هيئة استشارية يتولى تقديم النصح و الاستشارة لرئيس الجمهورية لإبرام هذه الاتفاقيات ، و بطبيعة الحال فان رأيه في هذه الحالة غير ملزم لأنه يفقد قوة الشيء المقضي فيه² .

¹ - المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات

² - نجاح غربي ، مرجع سابق ص 133 .

الفرع الثاني : الأحكام المطبقة في الحالات الخاصة (الشغور)

سبق للجزائر أن عرفت فراغ منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة و الاستقالة أربع مرات كانت أولها سنة 1978 اثر وفاة الرئيس هواري بومدين ، حيث تم إثبات حالة الشغور حسب نص المادة 117 من دستور سنة 1976 و في هذه الحالة تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني (رابح بيطاط) رئاسة الدولة لمدة (45) يوما ، و عين الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد كرئيس ثم استقال هذا الأخير و تزامنت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، أين وجدت الدولة نفسها أمام ثغرة دستورية لم ينص عليها دستور 1989 كانت لها آثار سلبية على النظام المؤسساتي ، حيث أهملت المادة 84 منه حالة اقتران بين استقالة الرئيس و شغور المجلس الشعبي الوطني ، ما تطلب وجوب معالجتها بالتعديل الدستوري لسنة 1996 .

أثارت الإجراءات المتعلقة بتنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية العديد من الإشكاليات باعتبارها آلية لضمان استمرارية مؤسسات الدولة و حماية مركز رئيس الجمهورية ، حيث أسفرت عن عجزها في العديد من الحالات بالرغم من التعديلات الدستورية المتعاقبة و صولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أين وجدت المؤسسات الدستورية نفسها مكبلة أمام الحالات التي اعترضت العهدة الرئاسية للرئيس السابق الراحل عبد العزيز بوتفليقة ، و على أثره جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لتدارك النقائص التي وقع فيها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بعد أن كان يتدخل المجلس الدستوري وجوبا بقوة القانون في هذه الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية وفقا لأحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، اقر التعديل الدستوري لسنة 2020 تأسيس محكمة دستورية مستقلة بذاتها تعد الهيئة المكلفة بالمؤسسات الرقابية ، كما ابقى التعديل على تدخل المحكمة الدستورية في الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية من خلال نص المادة 94 .

أولا : حالات المنع من تولي منصب رئيس الجمهورية

رخصها المشرع في حالتين و هو ما تشير إليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون اجل ، و بعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع " ، حيث تضيف الفقرة الرابعة من نفس

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

المادة " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية ، و تبلغ فوراً شهادة التصريح النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا " ¹ .

ثانيا : تدخل المحكمة الدستورية في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون اجل لتثبيت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة و معنى ذلك (تدخل الأطباء) للتأكد من المانع ، و بعد ذلك يثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضائها ، على البرلمان التصريح بثبوت المانع و عليه يعلم البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا ، ثبوت المانع بأغلبية ثلثي ($\frac{3}{2}$) أعضائه ، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما ، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور ، و ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تدخل المجلس الدستوري بقوة القانون و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب نص المادة .

ثالثا : دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

حيث خصتها الفقرات 4 و 5 و 6 من المادة 94 من دستور 2020 ، و هي في حالة استقالة ريس الجمهورية أو وفاته يجتمع المحكمة الدستورية و جوبا ، و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ، أين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ، و في حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز (90) يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية .

و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية ، و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ، و يثبت بأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، و في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة و يكون للمحكمة

¹ - ليلي محيد ، خلوفي خديجة ، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، جامعة البويرة ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 03 تاريخ النشر 2021/12/24 ، ص 659 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الدستورية دورا اكبر لمدة تسعون (90) يوما تنظم أثنائها الانتخابات الرئاسية ، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط بمهمة رئيس الدولة وفق لشروط المادة 96 من الدستور ، و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية¹ .

الفرع الثالث : الأحكام المطبقة بخصوص الحالات الاستثنائية

تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المجلس الدستوري ، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء"² . و عليه قرر نفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري من اجل إضفاء التوازن بين رؤساء الهيئات الاستشارية .

و تفصيلا للمادة 107 المذكورة أعلاه فان رئيس الجمهورية مقيد في تقرير الحالة الاستثنائية ، إذا وقع عليه واجب استشارة الهيئات المذكورة في المادة أعلاه بما فيه رئيس المجلس الدستوري كإجراء لا بد منه و إن كانت النتيجة غير ملزمة ، كما انه إجراء يجب أن يسبق مباشرة العمل نفسه .

و الحالة الاستثنائية تحول رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن استقرار امن الدولة و كافة مؤسساتها الدستورية و سلامة ترابها ان يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية³ ، فالمجلس الدستوري يراقب مدى توافر شروط الحالة الاستثنائية باعتباره حامي الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ، يبقى المجلس رؤية استشارية فالاستشارة مجرد قيد شكلي على سلطة رئيس الجمهورية و تدعيما لشرعيته و تزول الحالة الاستثنائية بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى إقرارها ، و يقرر رئيس الجمهورية من جديد العودة إلى الحالة

¹ - د/ ليلي محديد ، د/خلوفي خديجة ، مرجع سابق ص 660 .

² - المادة 107 من الدستور لسنة 2016 .

³ - الفقرة الثالثة من المادة 107 من نفس القانون

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

العادية بإلغاء القرار السابق المتعلق بالحالة الاستثنائية تطبيقاً لقاعدة توازي الإشكال¹ ، و جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي خول للمحكمة الدستورية باستشارة المحكمة فيما يخص الحالة الاستثنائية .

المطلب الثالث : الاختصاصات الرقابية المتعلقة بذات الدستور

منذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري ساهم المجلس في الرقابة على القوانين العضوية على الخصوص حتى وصفه البعض بالمشرع المشارك ، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و بالنظر الى الضمانات الجديدة للمجلس الدستوري من حيث توسيع دوره و ليس فقط في رقابة المطابقة للقوانين العضوية و نظامي الغرفتين للدستور و ليس فقط الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات بل العمل على حماية الدستور من خلال التدخل في رقابة التعديلات الدستورية و تفسير الدستور ، والذي أكدته و نص عليه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 حيث أعطى الاختصاص في ذلك الى المحكمة الدستورية التي بالإضافة إلى هذين الاختصاصين أضاف المؤسس الدستوري اختصاص الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية ، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 أعطى للمجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا الاختصاص و الدور الكبير في المراجعة الدستورية (الفرع الأول) ، و الاختصاص الدستوري المتعلق بالتفسير الدستوري بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى الاختصاص أو الدور في الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : دور المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية في المراجعة الدستورية

المجلس الدستوري هو مؤسسة تسهر على احترام الدستور إلى جانب رئيس الجمهورية و البرلمان حيث يجب عرض القانون المتضمن التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على البرلمان المجتمع بغرفتيه للتصويت عليه ، بالإضافة إلى وجوب فحص مشروع التعديل الدستوري من قبل المجلس الدستوري و تعليق رأيه ، بان المشروع لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق

¹ - عراش نور الدين ، مرجع سابق ، ص 137 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الإنسان و المواطن و حرياتهما ، و لا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ، و يحظى مشروع التعديل الدستوري بموافقة ثلاث أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان¹ .

فكل التعديلات الدستورية 2002 ، 2008 ، 2016 تمت بهذه الطريقة ، حتى التعديلات التي تعرض على الاستفتاء الشعبي يسهر المجلس الدستوري بشأنها على صحة التعبير الصادر من السلطة التأسيسية (الشعب) و ذلك بالنص الصريح من الدستور الذي خص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء طبقا لنص المادة 182 / 2 .

إذ يجوز وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 للمعارضة (50) نائبا أو (30) نائبا من أعضاء مجلس الأمة أن يخطروا المجلس للتأكد من احترام قانون التعديل الدستوري لأحكام الدستور و خاصة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد 208 ، 209 ، 211 و الشروط الموضوعية المنصوص عليها حصرا في المادة 212 ، التي تحظر تعديل² مسائل و مبادئ جوهرية يقوم عليها المجتمع الجزائري و الدولة الجزائرية كالتابع الجمهوري و النظام الديمقراطي و التعددية الحزبية و الإسلام و اللغة العربية ، الرسمية الخ ، هذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 حول التعديل الدستوري الذي يعرض على المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي تراقب مدى دستورية التعديل و عدم مخالفة الدستور .

حسب نص المادة 221 من دستور 2020 انه اذا ارتأت المحكمة الدستورية ان مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الانسان و المواطن

¹ - د/ بومدين محمد ، اثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور و تفسيره ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار - الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 02 ، ديسمبر 2018 ص 18 - 19 .

² - المادة : 212 " لا يمكن تعديل الدستور أن يمس :

1- الطابع الجمهوري للدولة .

2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .

3 - الإسلام باعتباره دين الدولة .

4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية .

5 - الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن .

6 - سلامة التراب الوطني و وحدته .

7 - العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة الجزائرية .

8 - إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط " .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

وحياتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية معلة رأبها ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان .

الفرع الثاني : الاختصاص الدستوري المتعلق بالتفسير الدستوري بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

أولاً : المجلس الدستوري

أقر المجلس الدستوري الجزائري أن طلب تفسير الدستور يكون مقصور على رئيس الجمهورية فقط ، دون غيره من شخصيات أخرى مهمة و منها رئيسي غرفتي البرلمان رغم ما خوله الدستور لهما من أحقية في إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 166 من دستور 1996 ، بحيث نجد من بين الاجتهادات و استنتاجات المجلس الدستوري في آراءه أن حصر طلب تفسير الدستور يكون مقصورا على رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور طبقا للمادة 70 / 2 من دستور 1996 ، و برفض الإمكانية لصالح رئيسي غرفتي البرلمان ، بما انه لا يوجد أي نص دستوري يخولهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بان رفض المجلس الدستوري طلب التفسير الذي تقدم به رئيس مجلس الأمة حول تفسير تكراري للمادة 181 من دستور 1996 كحكم انتقالي يتعلق بمنصب رئيس مجلس الأمة في حالة تجديد انتخابه و مدة عهدة رئاسته للمجلس و نظرا لقراءة أحكام الدستور لم يجد المجلس الدستوري سوى مراسلة رئيس مجلس الأمة مبلغا إياه عدم أحقيته في طلب تفسير الدستور خلافا لرئيس الجمهورية حامي الدستور ، و مثال عن ذلك الإخطار المؤرخ في 22 / 12 / 2000 المتعلق بالتجديد الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين ، أين اصدر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية تتضمن أن الإخطار جاء بموجب المادة 163 من دستور 1996¹ .

و الأصل أن المجلس الدستوري في تفسير الدستور لا يتولى هذه المهمة و لا يباشرها إلا بناء على إخطار يتقدم به احد الأشخاص المحددين حصريا في دستور 2016 و هم رئيس الجمهورية بالنسبة لمراقبة مطابقة القوانين العضوية أو النظامين الداخليين للمجلس الشعبي أو الوزير الأول أو 30 عضو

¹ - د / صديق سعداوي ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص و التطبيق ، أطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة دكتوراه - جامعة تيزي وزر - السنة الجامعية 2018 - 2019 ، ص 247 / 248 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

من مجلس الأمة أو 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لمراقبة دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات ، غير أن المجلس الدستوري بموجب النظام المحدد لقواعد عمله الذي وضعه بنفسه أضاف نوعا جديدا من الإخطار يسمى الإخطار الذاتي أو التصدي بمقتضاه يتصدى المجلس لمراقبة نصوص أو أحكام لم يخطر بشأنها إذا كانت لها علاقة بالأحكام التي اخطر بشأنها ، حيث نصت المادة 7 منه " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار ، فان التصريح بعدم دستورية الأحكام التي اخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة ، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة"¹ ، مثلما حصل عند رقابته لقانون في 08 غشت 1989 و للقانون المعدل لهذا الأخير و هو القانون رقم 91 - 22 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 مشيرا إلى العلاقة بين مواد في القانون موضوع الإخطار و مادة في القانون رقم 89 - 14 و مادة في القانون رقم 91 - 22 ، و من خلال هذا التصدي ألغى المجلس الدستوري بعض المواد من القانونين اللين تصدى لهما² .

أهم تفسيرات للدستور التي اخذ بها المؤسس الدستوري عندما حكم المجلس الدستوري بعدم الدستورية اشترط الجنسية الأصلية للمترشحين للانتخابات التشريعية و لأزواجهم و كذلك لأزواج المترشحين للانتخابات الرئاسية ، و أعاد المشرع التمسك بذلك الشرط عند تعديله لقانون الانتخابات أصر المجلس الدستوري على التأكيد على أن آراءه و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات .

ثانيا : المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل لنصوص الدستور بناء على طلب مقدم من طرف الجهات التي حددها الدستور ، لتقوم المحكمة بحصر مضمون النص الدستوري و استنباط دلالاته على نحو واضح و قاطع ، حيث منح التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 المحكمة الدستورية صلاحية تفسير الأحكام الدستورية وفق مقتضيات المادة 192 / 2 التي جاء نصها " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية " فالتعديل الدستوري أضاف اختصاص ينسجم مع طبيعة المحاكم الدستورية باعتبارها مصدر تفسيري للقاعدة الدستورية و يزيل النقاش الذي كان

¹ - د / بومدين محمد ، اثر التعديل الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ص 20 ، 21 .

² - اعتبار أن المادة 169 من الدستور تقضي انه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص إثره من يوم قرار المجلس .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

مطروحا حول الأساس القانوني الذي كان يستند عليه المجلس الدستوري في تجربته للتفسير المستقل لأحكام الدستور¹.

و من خلال نص المادة 192 / 2 نستنتج أن التفسير ينصب على أحكام الدستور فقط ما يستفاد منه استبعاد أي نص غير وارد في الوثيقة الدستورية ، أما فيما يخص الهيئات المخول لها طلب التفسير فتعود إلى كل من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، كما يمكن إخطارها من أربعين (40) نائبا أو (25) عضو في مجلس الأمة .

أما فيما يخص مضمون طالب التفسير لم يشير النص الدستوري إلى مضمون الطلب أي النص التشريعي المطلوب تفسيره ، حيث ان المادة 192 / 1 منحت للمحكمة الدستورية اختصاص النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية إلى جانب اختصاصها بالتفسير المذكور في الفقرة الثانية من نفس المادة .

و تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار سواء في الرقابة السابقة أو اللاحقة ، و يحوز هذا الأخير القوة الإلزامية بصريح العبارة أي أن القرار يحوز الحجية حسب نص المادة 198 / 5 منه " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية " ، و من ثمة قرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة تكتسي حجية الأمر المقضي فيه².

الفرع الثالث : الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية

إن الدور الجديد للقضاء الدستوري في فض الخلافات الناشئة بين السلطات ، و أن كان دورا محوريا و حيويا في ضبط إيقاع التوازن و التفاعل بين السلطات الدستورية ، و آلية لاستكمال البناء المؤسساتي الذي باشره المؤسس الدستوري منذ تعديل الدستوري لسنة 1996 و ما يمكن أن يقدمه من مساهمة فعالة في تكريس دولة القانون و حماية مبدأ سمو الدستور و إضفاء الشرعية على عمل السلطات ، و بالتالي ضمان حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية اعتمد المؤسس الدستوري في الجزائر أسلوب التحديد في تعيين الجهات المخول لها دستوريا ممارسة سلطة تحريك و إخطار المحكمة

¹ - د / قزداري زهية ، عيسى زهيه ، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كلية الحقوق جامعة بومرداس ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 03 ، سنة 2021 ، ص 402 .

² - د / قزداري زهيرة ، عيسى زهية ، مرجع سابق ، ص 405 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات ، إذ نصت المادة 192 من دستور 2020 على أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات و الفصل فيها بين المؤسسات الدستورية يكون من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من دستور 2020 ، و بالرجوع إلى المادة 193 نجدتها تنص على ما يلي " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ¹ " .

يمكن إخطارها كذلك من 40 نائبا أو 25 و عشرون عضوا في مجلس الأمة ، نظرا لعدم صدور القانون العضوي المحدد لكيفيات إخطار المحكمة الدستورية و غياب نظام داخلي يحدد قواعد عملها يمكن الاستعانة بطريقة عمل المجلس الدستوري سابقا بعد تسجيل موضوع الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية تبدأ دراسته من الجانبين الشكلي و الموضوعي .

فالشكلي يكون حول إحدى السلطات المخولة لها الإخطار حسب نص المادة 193 من الدستور ، و الموضوعي يكون بالتحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير الرأي أو القرار الفاصل في الخلاف و ذلك بتحرير محضر عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المحكمة للفصل في النزاع و يقدم نسخة من الأعمال المنجزة إلى رئيس المحكمة و نسخة لكل عضو من أعضائها ، حتي يتسنى لرئيس المحكمة استدعاء الأعضاء للمداولة و إصدار القرار أو الرأي ² .

و قد حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يضبط مداوات المحكمة الدستورية في حال فصلها بقرار في الخلاف حول دستورية القوانين أو رقابة مطابقة القوانين العضوية و هو نص المادة 194 من الدستور التي تقتضي " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة ، و تصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ إخطارها و في حالة وجود طارئ ، و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض الأجل إلى 10 أيام . و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضفى طابع السرية على مداوات المحكمة الدستورية ، و حدد أجلا معقولا للبت في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية تمثل في اجل شهر من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية ، و في الحالات الطارئة يمكن تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية .

¹ - د / بركات مولود ، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية ، جامعة برج بوعريج

، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 7 ، 16 افريل 2022 ، ص 1000 .

² - احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 29 .

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

و قد ورد نص المادة 192 من دستور 2020 حول تحديد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هل يكون قرار ، حيث يمكن القول أن تحديد طبيعة حكم المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات يتوقف على موضوع النزاع أو الخلاف في حد ذاته ، لذلك تغادى المؤسس الدستوري الخوض في هذه المسألة ذلك اختصاص المحكمة الدستورية بالبت في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص شامل يشمل حتي الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة المكرسة سابقا ، بالإضافة إلى رقابة مدى توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و التي تعتبر هي الأخرى مظهر من مظاهر النزاع بين السلطات .

فإذا كان الحكم الفاصل في النزاع هو قرار فان ذلك سيضفي إلزامية احترامه من قبل كل السلطات الدستورية ، و هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الخامسة و الأخيرة من المادة 198 من الدستور قضت بان " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية"¹ .

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول أن المؤسس الدستوري حافظ على الصلاحية الممنوحة سابقا للمجلس الدستوري ضمن المؤسسة الرقابية المستحدثة في التعديل الدستوري 2020 رغم محاولاته إعطائه تمايز بينهما، حيث وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة مع صلاحيات المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 ، فقام بإدخال صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري كضبط سير المؤسسات وأيضا النشاط السلطات العمومية حيث تنظر المحكمة في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية وهذا يشكل توسيعا في صلاحياتها بالمقارنة مع المجلس الدستوري.

خاتمة

بعد ما عرضنا الضوابط الشكلية والوظيفية التي حددها النظام الدستوري الجزائري من اجل ممارسة الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الوسيلة الوحيدة لضمان حماية مبدأ سمو الدستور .

بدأنا هذه الدراسة بتوضيح الأحكام العضوية و الشكلية التي قصدنا من خلالها الضوابط الخارجية لتنظيم المؤسسات المختصتان بالرقابة الدستورية من حيث تشكيلتهما و آليات تحريكهما المتمثلتان في المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، كما تم توضيح الضوابط الداخلية و المتعلقة بالقواعد والتقنيات المتبعة عند فحص دستورية القوانين محل الطعن من خلال الفصل الثاني المتعلق بأحكام اختصاصات المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية .

فقد مكنا هذا الموضوع من الوصول إلى جملة من النتائج التي من خلالها يمكن المقارنة بين المجلس الدستوري سابقا كمؤسسة رقابية و المحكمة الدستورية حاليا كمؤسسة رقابية حديثة، و أهم نقاط التشابه و التمايز بينهما.

وهو ما سنوجزه في النقاط التالية .

أولا : بالنسبة إلى الأحكام العضوية و الشكلية خصنا إلى ما يلي :

1 - إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بعدما كان البرلمان ممثلا داخل المجلس الدستوري بأربعة أعضاء ، بالإضافة إلى اعتماد المؤسس الدستوري آلية للاقتراع بخصوص نصف التشكيلة في المحكمة الدستورية و هو الأسلوب الذي كان غائبا في طريقة تشكيل المجلس الدستوري ، كما شدد المؤسس الدستوري في شروط العضوية داخل المحكمة الدستورية ، و افرد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية لم تكن منصوص عليها بخصوص رئيس المجلس الدستوري .

2 - كما تم تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية بشروط خاصة لم يتم تحديدها سابقا في شروط تولي رئاسة المجلس الدستوري .

3 - أما آليات تحريك المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين فقد قام المؤسس الدستوري بتخفيض عدد النواب و عدد أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بعدما كان مرتفعا في المجلس الدستوري .

كذلك فيما يخص الرقابة على دستورية التنظيمات رقابة جوازية لاحقة يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

- توسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور بعدما كانت تقتصر في المجلس الدستوري على الحكم التشريعي دون التنظيمي .

ثانيا - بالنسبة للإحكام المتعلقة بالاختصاصات:

خلصنا إلى ما يلي :

1 - فيما يخص استحداث رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات طبقا لنص المادة 190 من دستور 2020، و هذا لأول مرة يتم النص عليها في الدستور الجزائري و الفصل في رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و رقابة التوافق بموجب قرار خلافا للمجلس الدستوري الذي يبدي رأي.

2 - تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن تعذر إجراء انتخابات تشريعية في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، و إذا تعذر إجراء انتخابات رئاسية (90) يوما و هذا الرأي غير ملزم.

النظر في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية و التشريعية .

3 - كما تختص المحكمة الدستورية باختصاصات كانت ممنوحة للمجلس الدستوري كإعلان المحكمة الدستورية شغور المقعد في غرفتي البرلمان و ذلك بخصوص النائب أو العضو ، و مباشر إجراءات الاستخلاف .

دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية و إثبات المانع ، و هو دور شبيه لدور المجلس الدستوري ، على أن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون اجل عكس المجلس الدستوري .

كما يتم استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية عند إعلان حالي الطوارئ و الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب و هي نفس صلاحيات المجلس الدستوري .

4 - نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ، و أيضا نشاط السلطات العمومية حيث تنظر في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية ، و هذا يشكل توسيع صلاحياتها مقارنة بالمجلس الدستوري .

كما نص المؤسس الدستوري على اختصاص المحكمة الدستورية بتغيير حكم أو عدة أحكام دستورية و تبدي رأي بشأن هذه الأحكام .

أن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة و بعض الشروط المطلوبة في الأعضاء ، بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات ، لا سيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري و عدم توسيعها و عدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي ، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري ، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بان المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري ، و إنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من اجل إحداث رقابة فعالة ، حيث أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري .

الفهرس

- 4 - 1 مقدمة
- 6 الفصل الأول: الأحكام العضوية و الشكلية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 6..... المبحث الأول: التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 6..... المطلب الأول: تأسيس المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية
- 9 - 7.. الفرع الأول: الأساس الدستوري للمؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 12 - 10..... الفرع الثاني: مفهوم المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 15 - 12 الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 15..... المطلب الثاني: العضوية في المؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 19 - 15..... الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 21 - 19..... الفرع الثاني : شروط العضوية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 26 - 21..... الفرع الثالث : بعض الأحكام الخاصة بالعضوية في المؤسسة الرقابية
- 27.. المبحث الثاني : الأحكام و الإجراءات المطبقة عمليا بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 27 المطلب الأول : الأحكام و الإجراءات المطبقة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين
- 32 - 28 الفرع الأول: طبيعة الأخطار بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
- 37 - 32..... الفرع الثاني: الشروط الواجبة في ملف الأخطار
- 44 - 37 الفرع الثالث: سلطات الأخطار الو جوبي و الإخطار الاختياري
- 41..... المطلب الثاني : الأحكام و الإجراءات الواجبة في فحص مدى دستورية القوانين
- 42..... الفرع الأول : الأحكام الإجرائية في الرقابة الدستورية

44 - 43	الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية في الدفع بعدم الدستورية
48 - 44	الفرع الثالث: طبيعة آراء و قرار المجلس الدستوري و قرارات المحكمة الدستورية
49	الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاصات بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية
49	المبحث الأول: الفصل في مدى دستورية أو مطابقة النصوص للدستور
49	المطلب الأول: مجالات الفصل في مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور
52 - 49	الفرع الأول: القوانين العضوية
55 - 53	الفرع الثاني: النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان
57 - 55	الفرع الثالث: الأحكام المطبقة في رقابة المطابقة الدستورية
57	المطلب الثاني: مجالات الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية للدستور
60 - 57	الفرع الأول: المعاهدات و الاتفاقات
66- 60	الفرع الثاني: القوانين العادية و الأوامر التشريعية
68 - 66	الفرع الثالث: النصوص التنظيمية
70 - 68	الفرع الرابع: الأحكام المطبقة في رقابة الدستورية
70	المبحث الثاني: الفصل في الأحكام الخاصة بذات الدستور
71	المطلب الأول: الفصل في صحة العمليات الانتخابية
71	الفرع الأول: المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية كقاضي دستوري
74 - 73	الفرع الثاني: السهر على صحة و سير العمليات الانتخابية
77 - 74	الفرع الثالث : إعلان النتائج النهائية للعمليات الانتخابية
77	المطلب الثاني : الفصل في بعض الأحكام الخاصة في إطار الدستور

- الفرع الأول : الأحكام المطبقة في رقابة دستورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم 77 - 79
- الفرع الثاني : الأحكام المطبقة في الحالات الخاصة بالشعور 79 - 81
- الفرع الثالث : الأحكام المطبقة بخصوص الحالات الاستثنائية 81 - 82
- المطلب الثالث : الاختصاصات الرقابية المتعلقة بذات الدستور 82
- الفرع الأول: دور المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية في المراجعة الدستورية 82 - 84
- الفرع الثاني: الاختصاص الدستوري المتعلق بالتفسير الدستوري بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية 84 - 86
- الفرع الثالث : الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية 86 - 89
- خاتمة 90 - 92

أولاً: المراجع

أ- الكتب:

- إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2009 .
- إيهاب محمد عباس إبراهيم ، الرقابة على دستورية ، القوانين السابقة و اللاحقة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة جديدة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2017
- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، دار هومة ، الجزائر 2012.
- عقلية خرباشي مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر لسنة 2013.
- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، (على ضوء التعديل الدستوري 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك) ، دار البيضاء الجزائر ، دار بلقيس 2017.
- نجاح غربي ، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017.

ب- أطروحات الدكتوراه:

- إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان بالجلفة ، 2018 - 2019.
- بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، سنة 2014 ، 2015.
- د / صديق سعداوي ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص و التطبيق ، أطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة دكتوراه - جامعة تيزي وزر - السنة الجامعية 2018 - 2019.

- رقية بن عربية ، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) القانون العام تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة سنة 2020 ، 2021.
- عراش نور الدين ، رحاب شادية ، تفعيل دور رقابي للمجلس الدستوري بالجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2019 - 2020.
- كبيش عبد السلام ، الرقابة المتبادلة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة علي لونيبي البليدة 2 ، السنة الجامعية 2019-2020.

ت-رسائل الماجستير:

- احمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، 2016.
- عراش نور الدين ، رحاب شادية ، تفعيل رقابي للمجلس الدستوري بالجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2019 - 2020.

ث-المقالات:

- ابراهيم بوعمره ، عبد العالي حفظ الله ، النظام القانوني في المجلس الدستوري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 03 ديسمبر 2020.
- أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، تاريخ النشر 2021/06/01.
- بركات مولود ، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية ، جامعة برج بوعريج ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 7 ، 16 افريل 2022.
- بن علي زهيرة ، دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعات الانتخابية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 06 - نوفمبر 2021.

- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و الرقابة المطابقة، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 - 2021.
- خلوفي خديجة ، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 نوفمبر 2021.
- د.عمار عباس ، تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري ، كلية الحقوق جامعة معسكر ، مقال منشور في العدد الثاني من مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2
- زهيرة بن علي ، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، السنة 2021.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية و المراقبة ، المجلد 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- شوقي يعيش تمام ، رياض دنش ، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 14 ، أكتوبر 2016.
- عباسي سهام ، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " قراءة في التعديل الدستوري 2016 " المركز الجامعي بريكة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 13 ، سنة 2020 .
- عبد القادر شربال ، رضا خروب ، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل لسنة 2016 مجلة صوت القانون العدد 7 ، الجزء الأول 2017.
- علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيذر بسكرة ، العدد 5.
- عمار عباس نفيسته بختي ، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري و سبل إصلاحه ، مجلة دراسات قانونية عدد 02 ، 2008 ، الجزائر.
- عمار مسعودة ، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كلية الحقوق جامعة البليدة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 1 ، ماي 2019.

- قزداري زهية ، عيسى زهية ، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كلية الحقوق جامعة بومرداس ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 03 ، سنة 2021.
- ليلي محديد ، خلوفي خديجة ، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، جامعة البويرة ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 03 تاريخ النشر 2021/12/24.
- محمد بومدين ، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسالة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد ، سنة 2020.
- مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات ، مجلة المجلس الدستوري العدد 1 ، الجزائر 2013.
- هدى بقة ، الرقابة الدستورية كقيد على ممارسة البرلمان على اختصاصه التشريعي في الجزائر ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد 8 ، الجزء 1 ، جوان 2017.
- هناء عرعور ، خليف عبد الوهاب ، العضوية في المجلس الدستوري (على الضوء التعديل الدستوري 2016) ، جامعة الجلفة ، مجلة افاق العلوم ، العدد 11 ، مارس 2018.
- وهيبه برازة ، اخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر ، مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 1 ، 2018.

ج-مداخلات الملتقيات:

- شريف كريس، المجلس الدستوري والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مداخلة ملقاة بتاريخ 2000/10/25 بمناسبة الملتقى الوطني لتنظيم السلطات في الجزائر ، عنابة ، كلية الحقوق(غير منشورة).

ح- النصوص القانونية:

أولا : النصوص الدستورية:

- دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، العدد 64.
- دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ 22 نوفمبر 1976 في الجريدة الرسمية ، العدد 94 لسنة 1976.
- دستور 1989 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 مارس 1989 ، العدد 9.
- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08 ديسمبر 1996، العدد 76.
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري 2020 الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة في 28 غشت 2016.
- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر من خلال الأمر 21-01 المؤرخ في رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، الجريدة الرسمية ، العدد 17.

ثالثا: المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 16- 201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة في 17 يوليو 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة في 17 يوليو 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية.

رابعا: النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المداولة المؤرخة في 11 ماي 2016 الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 29.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة يوم 30 يوليو 2019 المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

خامسا: آراء وقرارات المجلس الدستوري

- الرأي رقم 01 ر . ا . ق . ع . ض / م د / المؤرخ 6 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ، الجريدة رقم 12 مؤرخة في 06 مارس 1997 .
- الرأي رقم 04 ر . ا . ق . ع . ض / م د / المؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 02 من الامر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 يناير 1997 ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19 مارس 1997.

- القرار رقم 02 / ق - ا / م د ، 2000 مؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى ، الجريدة الرسمية ، رقم 7 المؤرخة في 28 فبراير 2000 .
- رأي رقم 08 مؤرخ في 21 فيفري 1999 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم و سير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- البيان 19 جوان 1965 ، الجريدة الرسمية رقم 56 مؤرخة في 06 / 07 / 1965.

خ- المعاجم

- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت ، 2003.

د- المواقع الالكترونية

- الموقع w.w.w Algérie .aps.dz يوم 22 / 09 / 2020 ، تاريخ الاطلاع 01 / 11 / 2020 على الساعة 10.41